رسالة جامع جميع سجود السهو في الصلاة تأليف العلامة المولى محي الدين محمد بن إبراهيم الرومي الحنفي الشهير بابن الخطيب زاده (ت٩٠١هـ)

(دراسة وتحقيق)

A comprehensive treatise on all prostrations of forgetfulness in prayer By the eminent scholar, Mawla Muhyiddin Muhammad ibn Ibrahim al-Rumi al-Hanafi, famously known as Ibn al-Khatib Zadeh d. 901 AH

الباحث

أ.م .د عمر قيس عباس الجميلي

ديوان الوقف السني / دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية

omom100020003000@gmail.com

١٤٤٧هـ ٢٠٢٥م

الملخص البحث

عنوان البحث: رسائل جامع جميع سجود السهو في الصلاة، تأليف عمدة المحققين علامة المتأخرين العالم العامل الحبر البحر المديد الكامل سيدنا ومولانا الإمامِ محمد بن إبراهيم الحَنَفِيِّ المَعرُوفِ بالخطيب زاده (ت٩٠١هـ)، دراسة وتحقيق، والتي تضمنت مسائل فقهية فيما يجب على المصلي أن يدركها فبين هذه المسائل وفصل فيها فقهيا وجاء بأقوال علماء الفقه الحنفي في بيان هذه المسائل، وجعلها على مسائل، وقد اقتضت طبيعة التحقيق أن يكون في مقدمة وثلاثة مباحث، في كل مبحث مطلبان واسأل الله تعالى أنْ يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفعنا والمسلمين به.

الكلمات المفتاحية: (رسائل– جامع – سجود –السهو – الصلاة)

Abstract

The title of the research: Letters of a Comprehensive Collection of All the Prostrations of Forgetfulness in Prayer, authored by the most eminent of researchers, the distinguished scholar of later generations, the learned and pious scholar, the vast ocean of knowledge, our master and patron, Imam Muhammad ibn Ibrahim al-Hanafi, known as al-Khatib Zadeh (d. 901 AH), a study and investigation, which included jurisprudential issues concerning what the worshipper must understand. He explained these issues and detailed them jurisprudentially, and he brought the opinions of Hanafi scholars of jurisprudence in explaining these issues, and he divided them into issues. The nature of the investigation required that it be in an introduction and three sections, in each section two points. I ask God Almighty to make this work purely for His noble countenance, and to benefit us and the Muslims with it. Our final supplication is that all praise is due to God, Lord of the Worlds, and may God's prayers and peace be upon our master Muhammad and upon his family and all his companions.

Keywords: (Messages – Mosque – Prostration – Forgetfulness – Prayer).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الأمين وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين وعلى أصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أمَّا بعدُ:فلما كان الفقه في الدين من أفضل العلوم وأجل القربات، فقد حث النبي المصطفىﷺ بقوله ((مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ))(١)، وقد تكفل الله ﷻ بحفظ شريعته، فقيّض لها علماء أجلاء مخلصين ناصحين لعباده المؤمنين، فعرفوا شرف العلم وفضله، وواجب البيان، واستشعروا ثقل المسؤولية وإثم الكِتمان فنذروا أنفسهم لتعليم دين الله ﷻ وتبليغه إلى من يستطيعون، ومن هؤلاء الأئمة الأعلام والعلماء الكرام الإمام المولى محمد بن العلامة تاج الدين إبراهيم المعروف بالخطيب زاده -رحمه الله تعالى- (ت٩٠١هـ)، مؤلف هذه الرسالة التي بين أيدينا، والتي سمَّاها((رسالة جامع جميع سجود السّهو في الصّلاة)) والتي تضمنت مسائل فقهية فيما يجب على المصلي أن يدركها فبين هذه المسائل وفصل فيها فقهيا وجاء بأقوال علماء الفقه الحنفي في بيان هذه المسائل ومن الاسباب التي حملتني على تحقيق هذه المخطوطة هي:

أولاً: أنَّها من المخطوطات التي لم تحقق سابقا، فأردت إظهارها للنور بعد أن كانت مكنونة في ظلمات المكتبات ليستفيد منها طلبة العلوم الشرعية، ولا سيما المتخصصين بالفقه الحنفي.

ثانيًا: لمعرفة مؤلفها الإمام محمد بن إبراهيم لكونه من العلماء الذين لم يكتب عن حياتهم وسيرتهم إلا قليلا فأردتُ أن يُعرف لدى القارئين.

ثالثًا: فيها من الفوائد الجليلة والمسائل المفيدة والحقائق الساطعة التي ينبغي أنْ تُعرف عن مذهب الإمام أبي حنيفة (رحمه الله تعالى)، في خصوص هذه المسائل، هذا وقد اقتضت طبيعة التحقيق أن يكون في مقدمة وثلاثة مباحث، ومشفوعة بثبت للمصادر والمراجع التي ساعدتني في تحقيق هذه الرسالة، وأما المقدمة فقد بيَّنت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياري له، وأما المبحث الأول: فقد جعلته لدراسة حياة المؤلف، وفيه مطلبان: المطلب الأول: التعريف بالإمام محمد بن إبراهيم (رحمه الله تعالى)، وأما المطلب الثاني، فقد بيَّنت فيه مكانته العلمية وثناء العلماء عليه، وأما المبحث الثاني: فقد جعلته للتعريف بالمخطوط، وبيان منهجي في التحقيق، وفيه مطلبان: المطلب الأول: تحقيق اسم المخطوط ونسبته إلى مؤلفه، والمطلب الثاني: وصف النسخ الخطية ومنهجي في

(١) صحيح البخاري: ٣٩/١، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، رقم:(٧١)، وصحيح مسلم: ٧١٨/٢، باب النهي عن المسألة رقم:(١٠٣٧).

التحقيق، وأما المبحث الثالث: فقد بينت فيه تحقيق الرسالة، وضبط ألفاظها من الجانبين النحوي والصرفي، وشرح غريبه، وإخراجها الإخراج العلمي اللائق خالية من التصحيف والتحريف والعزو والتوثيق والتعليق في بعض الأحيان على واسأل الله تعالى أنْ يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفعنا والمسلمين به، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

حياة الإمام محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى

المطلب الأول: التعريف بالإمام محمد بن إبراهيم (رحمه الله تعالى)

اسمه: محمد بن إبراهيم الرومي [١]،وأما نسبته إلى الرومي، فهي نسبة إلى مدينة قونية التي كان مفتيًا وقاضيًا بها في بلاد الروم [٢]،وكنيته، فلم أجد له كنية فيما بين يدي من المصادر، ولقبه: لُقِّبَ محي الدين الحنفي نسبة إلى مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى[٣]، وأما شهرته: فقد اشتهر بابن الخطيب زاده بين أئمة العلم [٤]، وأما مولده: فلم أجد من ذكر سنة ولادته فيما بين يدي من المصادر، ولكن الظاهر من نسبته إلى بلاد الروم.

المطلب الثاني: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

أولاً: شيوخه: تتلمذ الإمام ابن الخطيب زاده على كثير من العلماء في عصره منهم:

١. والده العلامة المولى تاج الدين إبراهيم[٥].
٢. قرأ على العلامة علي الطوسي [٦].
٣. والعالم المولى خضر بيك [٧].

ثانيًا: تلاميذه: لم أجد فيما بين يدي من المصادر من ذكر تلاميذه.

---

(١) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: ٤/ ٤٥٨، الأعلام:٨/٥١، ومعجم المؤلفين:١٣/١١٩.

(٢) قونية:مدينة تقع في طريق عمورية إلى أنطاليا، وبينها وبين اللاذقية يوم، وقونية مدينة حسنة: وبها تفترق الطرق إلى انطاليا وغيرها. ينظر: الروض المعطار في خبر الأقطار:١/٤٨٤، ونزهة المشتاق في اختراق الآفاق:٢/٨١٢.

(٣) ينظر: خلاصة الأثر:٤/٤٥٨، والأعلام: ٨/٥١، ومعجم المؤلفين:١٣/١١٩، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين:٢/٤٩٨.

(٤) ينظر: المصادر أنفسها.

(٥) خلاصة الأثر:٤/٤٥٨-٤٥٩.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) المصدر نفسه.

ثالثًا: ثناء العلماء عليه: إنَّ المتتبع لسيرة الإمام محمد بن إبراهيم (رحمه الله تعالى) يتضح له بأنَّهُ علم من أعلام العالم الاسلامي ولا سيما المذهب الحنفي، فهو إمام عصره، وفقيه زمانه متبحر في العلوم كلها متفنن في فروعها، يشهد له في ذلك مصنفاته التي ألفها في شتى فنون العلوم، وكذلك ثناء العلماء عليه: قال عنه اذهبي :(وتولى المناصب وترقى فيها حتى جعله السلطان محمد بن عثمان معلما لنفسه وألف حواش على شرح التجريد للسيد الشريف وحواش على حاشية الكشاف للسيد أيضا وغير ذلك)[١]، ومما يدل على سعة علمه رحمه الله أنَّه عُيِّن مفتيًا وقاضيًا في مدينة قونية من مدن الشام[٢].

رابعًا: مؤلفاته: للإمام محي الدين محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى العديد من المصنفات والرسائل في شتى فنون العلم، وقد ذكر له العلماء كثيرًا منها، وهذه المصنفات هي:

١- **حاشية على التجريد في العقائد** للسيد الشريف [٣].

١. **رسالة في بحث الرؤية والكلام** [٤].
٢. **تعليقات على أوائل الكشاف** [٥].
٣. **فضل الجهاد**[٦] .
٤. تعليق على التوضيح في أصول الفقه [٧].
٥. **رسالة في اكفار من اسند الجبر إلى الانبياء** [٨]

رابعًا: وفاته: توفي رحمه الله سنة (٩٠١هـ) رحمه الله[٩].

---

(١) شذرات الذهب:٤/٤٥٨.

(٢) ينظر: خلاصة الأثر:٤/٤٥٨، ومعجم المؤلفين: ١١٩/١٣، والأعلام:٨/٥١.

(٣) ينظر: شذرات الذهب: ٨/٨، الاعلام للزركلي:٥/٣٠١.

(٤) ينظر: معجم المؤلفين: ١٩٩/٨.

(٥) ينظر:الأعلام: ٥١/٨.

(٦) ينظر: كشف الظنون: ١/ ٨٥٩، وهدية العارفين:٢/ ٤٩٨.

(٧) ينظر: معجم المؤلفين: ١٩٩/٨..

(٨)ينظر: المصدر نفسه .

(٩) ينظر: الاعلام للزركلي ٣٠١/٥.

المبحث الثاني

التعريف بالمخطوط ومنهجي في التحقيق

المطلب الأول: تحقيق اسم المخطوط ونسبته إلى مؤلفه.

اسم المخطوط هو: **(رسالة جامع جميع سجود السهو في الصلاة)** كما نُكر ذلك في بداية المخطوط حيث وجد ذلك مكتوبة في المخطوط كعنوان باللون الاحمر فوق بداية المتن ووجد في النسخة الثانية مكتوبا في

نسبة المخطوط إلى مؤلفه:

أما نسبته إلى مؤلفه، فقد ذُكر اسمه كذلك في نهاية المخطوط –أ– ، إذ قال كاتبه (تم تأليفه بعون الله على يد محمد بن إبراهيم عفا عنهما) وفي ب جاء ما نصه (تم تأليفه بعون الله وحسن توفيقه على يد محمد بن إبراهيم عفا عنهما)[1].

أهمية المخطوط:

سبب تأليف المخطوط هو اظهار الجانب الفقهي هذا لمسائل مهمة يجب أن يتعرف عليها المأموم والإمام على مذهب الإمام ابي حنيفة النعمان(رحمه الله تعالى) وقد أضاف بعض المسائل الفقهية المهمة التي تنفع طلبة العلم والمتخصصين بالفقه، كما أنَّه بيّن فضل الإمام أبي حنيفة وغزارة علمه وفضله وتمسكه بالأدلة ودفع الشبه عن مذهبه مما اتهم به من ترك الدليل والأخذ بالرأي، في هذه المسائل التي ذكرها.

المطلب الثاني: وصف النسخ الخطية ومنهجي في التحقيق

وصف النسخ الخطية: اعتمدت في تحقيق هذا المخطوط على نسختين:

١. **النسخة الأولى:** وقد رمزت لها بالرمز (أ) وهي النسخة الأصل: مكان وجودها: تركيا في مكتبة عاطف افندي ضمن مجموعة رسائل رقمها:(٢٧٩٠)، وعدد كلماتها في السطر الواحد:(١٦)، وعدد الأسطر:(٣٤)، التي تبدأ بصفحة(١٢٦) وتنتهي برقم الصفحة(١٣٣) ضمن مجموع رسائله.
٢. **النسخة الثانية:** وقد رمزت لها بالرمز (ب)، ومكان وجودها في تركيا في مكتبة أولو جامع، ورقمها: ضمن مجموعة رسائل برقم:(٣٣٨٦)،عدد كلماتها في السطر الواحد:(١٨)، وتبدأ من الورقة رقم:(٧٢) إلى الورقة رقم (٧٧) وقد وعدد الأسطر:(١٩) ضمن مجموع رسائله.

(١) النسخة أ من المخطوط لوحة ١٣٠ والنسخة الثانية من المخطوط لوحة ٧٥.

كاتبه: لقد ذكر في النسختين أن الكاتب هو عمر بن مصطفى وقد نص على ذلك بقوله (وكتبته لعمر[١] بن مصطفى - غفر الله له ولوالديهما ولجميع المؤمنين)- ولم أقف على ترجمته فيما بين يدي من مصادر .

تاريخ الكتابة: لقد ذكر الكاتب أن تاريخ الكتابة (في شهر ربيع الأول سنة ١٠٠١ احدى وألف)[٢].

(١) في أ هذا الاسم غير واضح.

(٢) في ب من قوله (وحسن توفيقه على يد محمد بن إبراهيم عفي عنهما.....١٠٠١ احدى الف)سقط.

صور المخطوط:

اللوحة الاولى من النسخة (أ):

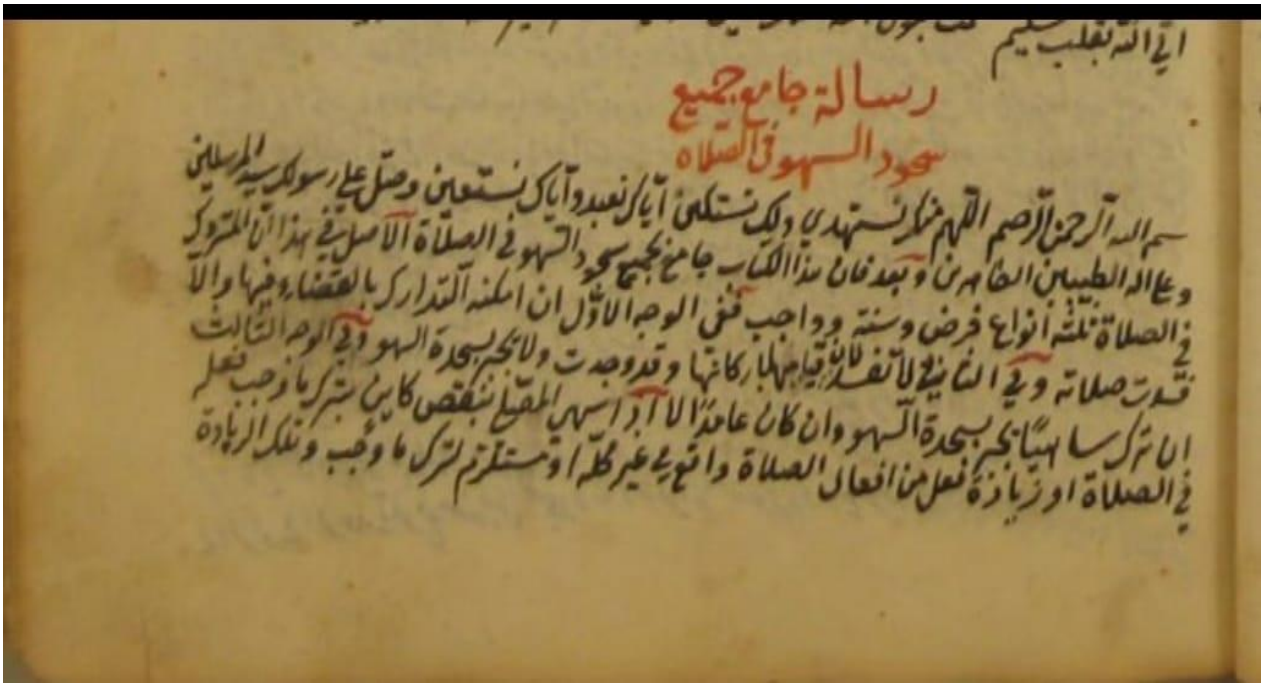

اللوحة الاخيرة من النسخة (أ):

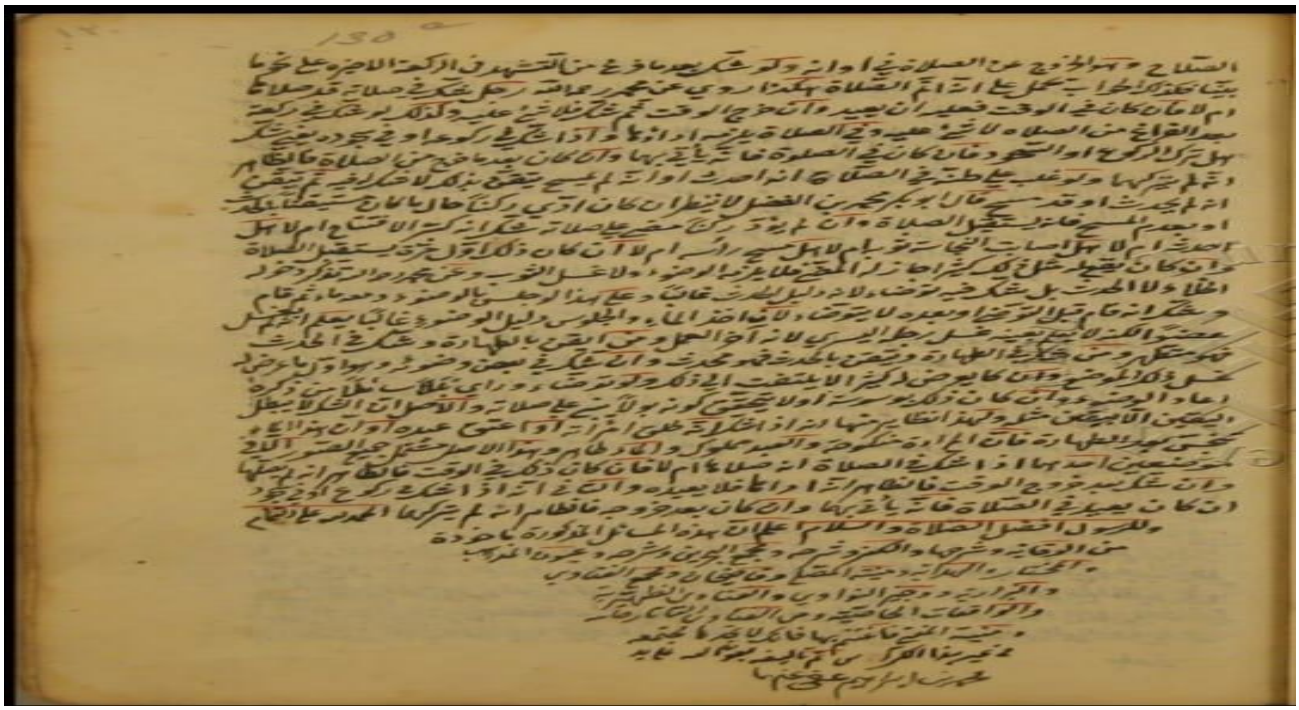

اللوحة الاولى من النسخة (ب)

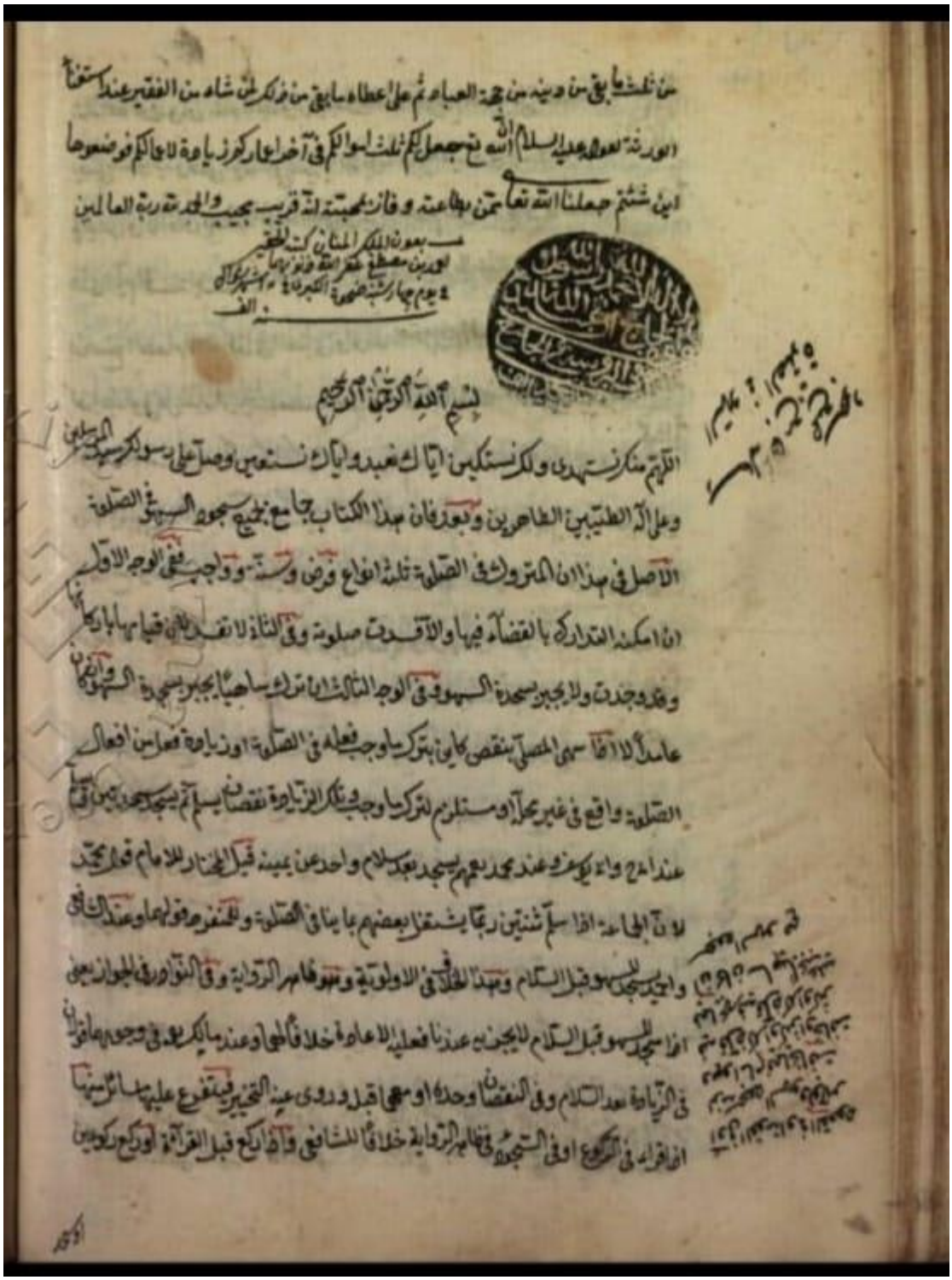

اللوحة الأخيرة من نسخة (ب)

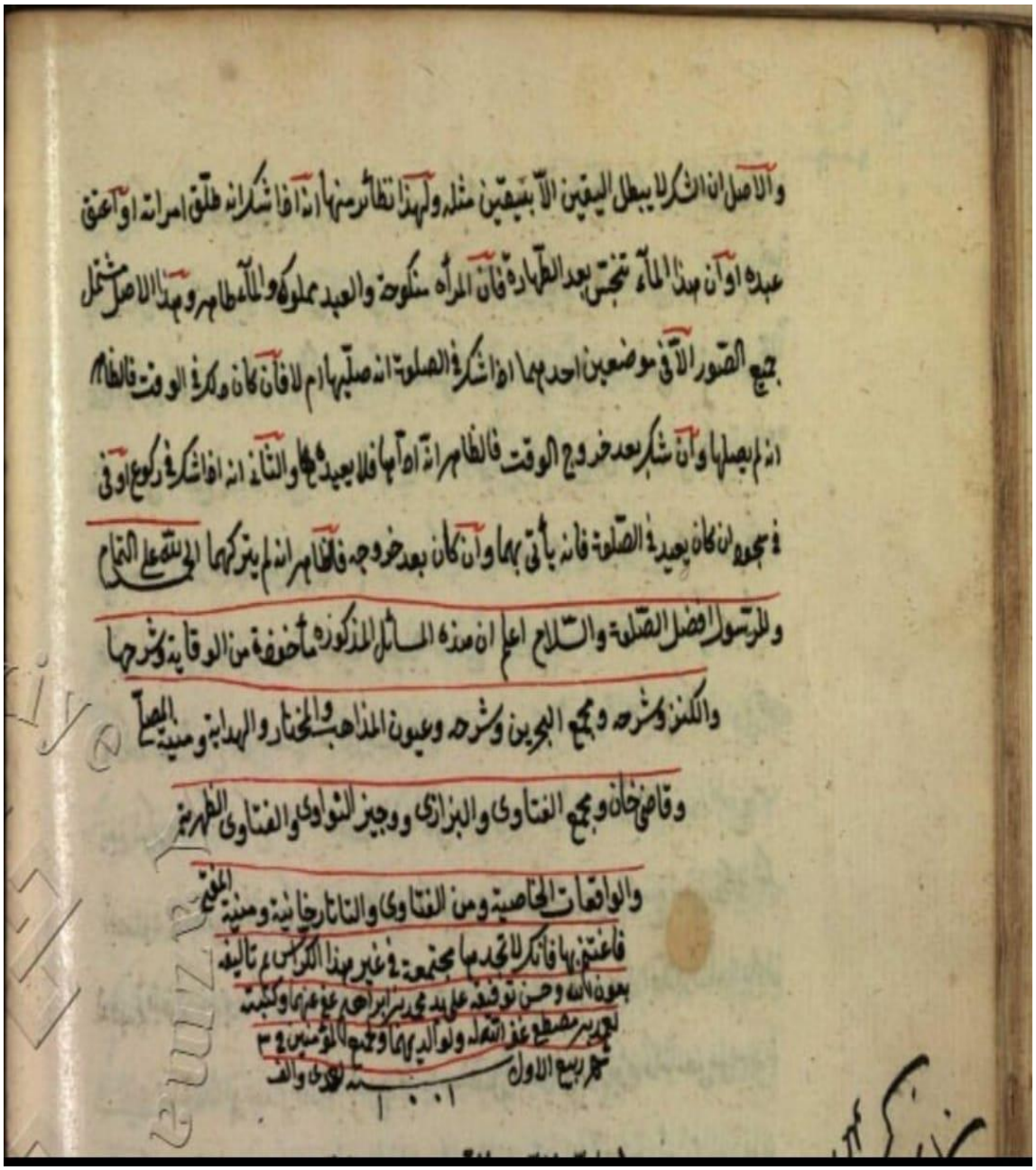
والاصل ان الشك لا يبطل اليقين الا بيقين مثله ولهذا تظائر منها انه اذا شك انه طلق امرأته او اعتق
عبده او ان هذا الماء تنجس بعد الطهارة فان المرأة منكوحة والعبد مملوك والماء طاهر وهذا الاصل مشتمل
جميع الصور الآتي موضعين احدهما اذا شك في الصلوة انه صلى بها ام لا فان كان ذكر في الوقت فالظاهر
انه لم يصلها وان شك بعد خروج الوقت فالظاهر انه اداها فلا يعيد بها والثاني انه اذا شك في ركوع او في
سجود ان كان بعيدا عن الصلوة فانه يأتي بها وان كان بعد خروجه فالظاهر انه لم يتركها الى التمام
والرسول افضل الصلوة والسلام اعلم ان هذه المسائل المذكورة مأخوذة من الوقاية وشرحها
والكنز وشرحه ومجمع البحرين وشرحه وعيون المذاهب والمختار والهداية ومنية المصلي
وقاضي خان ومجمع الفتاوى والبزازي ووجيز الكردري والفتاوى الظهيرية
والواقعات الحسامية ومن الفتاوى والتاتارخانية ومنية المفتي
فاعتنيت بها فاذكر لاجلها مجتمعة في غير هذا الكراس مؤلفه
بعون الله وحسن توفيقه على يد محرره ابراهيم بن عبد الله
الحريري مقطع غفر الله ولوالديهما ولجميع المؤمنين في ٣
شهر ربيع الاول سنة الف والف

منهجي في التحقيق:

١. قمت بنسخ المخطوط بحسب قواعد الأملاء الحديثة القياسية.
٢. قابلت بين النسختين (أ) و (ب) .
٣. اعتمدت النسخة(أ) لكونها أوضح النسخ وأجودها خطًا وأقلها سقطًا.
٤. عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في القرآن الكريم وجعلتها بالرسم العثماني.
٥. خرجت الأحاديث الواردة في النص المحقق، ومبيناً محل ورودها في كتب الحديث.
٦. وثقت النصوص والأقوال التي نقلها المصنف من مصادرها متى وقفت عليها وعند التعذر وثقتها من كتب المذهب المعتمدة.
٧. شرحت الألفاظ والكلمات الغريبة، وبعض المصطلحات الواردة في المخطوط والتي تحتاج إلى بيان.
٨. أثبت السقطات من النسخة (ب) في الهامش.
٩. أكملت السقطات الواقعة في النسخة (أ) من النسخة (ب) وجعلت ذلك بين معكوفين [...] مع توضيح ذلك في الحاشية.
١٠. عرفت بالكتب التي ذكرها المؤلف تعريفا مختصرا.
١١. عرّفت بالأعلام الوارد ذكرهم في النص تعريفًا موجزًا.

بذلت ما في وسعي لإخراج النص إخراجًا علميًا دقيقًا من حيث الضبط والترقيم والفواصل والفقرات.

التحقيق

اللّهم منك نستهدي، ولك نستكين، إيّاك نعبد وإيّاك نستعين، وصلّ على رسولك سيد المرسلين، وعلى آله الطيّبين الطّاهرين.

وبعد: فإنّ هذا الكتاب جامع بجميع سجود السّهو في الصّلاة، الأصل في هذا أنّ المتروك في الصّلاة ثلاثة أنواع[١] فرضٌ[٢]، وسنّةٌ[٣]، وواجب[٤]، ففي الوجه الأوّل: إن أمكن[٥] التّدارك بالقضاء فيها، وإلّا فسدت صلاته[٦]، وفي الثّاني: لا تفسد؛ لأنّ قيامها بأركانها وقد وجدت، ولا يُجبر بسجدة السّهو[٧]، وفي الوجه الثّالث: إن ترك ساهيًا يُجبر بسجدة السّهو، وإن كان عامدًا لا[٨].

إذا سهى المصلّي بنقص كأن ترك ما وجب فعله في الصّلاة، أو زيادة فعل من أفعال الصّلاة – واقع في غير محلّه[٩] أو مستلزم لترك ما وجب– وتلك الزّيادة **[نهاية ل ١ ن ب]**

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١٦٧/١، ١٨٠/٢ والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٤٣٥/٤. الفرض

(٢) الفرض في اللغة: الذي أوجبه الله تعالى، وسمي بذلك لأن له معالم وحدودا.ينظر: مقاييس اللغة مادة (فرض) ٤٨٩/٤. والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي.

(٣) السنة في اللغة: الطريقةُ المستقيمة المحمودة، ولذلك قيل: فلانٌ من أهل السنّة، وسَننتُ لكمْ سُنّة فاتبعوها .تهذيب اللغة مادة س،ن ٢١٠/١٢.

وفي الاصطلاح: ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول، أو فعل، أو تقرير، وبين ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم بلا وجوب. التعريفات للجرجاني ١٢٢/١.

(٤) الواجب في اللغة: يدل على سقوط الشيء ووقوعه، ثم يتفرع. ووجب البيع وجوبا: حق ووقع.مقاييس اللغة: مادة (وجب) ٨٩/٦. اصطلاحا: ما يثاب على فعله، ويعاقب على تركه. ينظر: معجم المصطلحات الفقهية ٤٦٠/٣.

(٥) في ب (أمكنه).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٦٧/١ والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٠٦/٢ ورد المحتار على الدر المختار ٨٠/٢.

(٧) الفتاوى الهندية ١٢٦/١.

(٨) إنما ترغيما للشيطان فإن النقص في الركن أو الواجب لا يجبره سجود السهو فقط بل عليه إتمامه ويسجد للسهو، ينظر شرح مختصر الطحاوي للجصاص وفي التجريد للقدوري ٦٨٨/٢ والمبسوط للسرخسي ٢١٨/١.

(٩) ينظر: البناية شرح الهداية بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥ هـ) ٦٠٨/٢ دار الكتب العلمية ط١ ومختصر الفوائد لتيسير مسائل الفقه و العقائد ٤٩/٣ تم استيراده من الشاملة .

نقصان؛ يسلم ثمّ يسجد سجدتين قياسا[١] عند أبي ح وأبو[٢] يوسف[٣]. وعند محمد رحمهم: يسجد يسجد بعد سلام واحد عن يمينه[٤]، قيل: المختار للإمام قول محمّد؛ لأنّ الجماعة إذا سلّم ثنتين ربّما ربّما يشتغل بعضهم بما ينافي الصلاة، وللمنفرد: قولهما[٥].

وعند الشّافعي وأحمد: يسجد للسّهو قبل السّلام، وهذا الخلاف في الأولويّة وهو ظاهر الرّواية، وفي النّوادر: في الجواز، يعني: إذا سجد للسّهو قبل السّلام لا يجزيه عندنا؛ فعليه الإعادة خلافًا لهما[٦].[٦].

وعند مالك رحمه: في وجوبهما قولان: في الزّيادة: بعد السّلام، وفي النّقصان – وحده أو معهما– : قبله، وروي عنه التّخيير[٧].

فيتفرع عليها مسائل منها: إذا قرأ[٨] في الرّكوع أو في السّجود، أو في القومة، أو في القعود؛ لزمه سجود السّهو[٩].

---

(١) في ب (ويسلم).

(٢) في ب (أبي).

(٣) واختلف في هذه المسألة كثيرا، ينظر اختلاف العلماء للمروزي ١٤٤/١ أضواء السلف_الرياض ط١ وشرح مختصر مختصر الطحاوي للجصاص ١٢/٢، وتبين الحقائق للزيلعي ١٩٢/١ .

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٧٢ .

(٥) أي: أبو يوسف ومحمد .

(٦) وقد اختلف في موضع السجود على ما يلي:

القول الأول: كل سجود للسهو يكون قبل السلام وهذا قول الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى في إحدى روايتيه .

القول الثاني: كل سجود للسهو يكون بعد السلام، واختلفوا أيضا في ذلك فذهب أبو حنيفة وابو يوسف رحمهم الله تعالى الى السجود سجدتين، وذهب محمد رحمه الله يسجد بعد سلام واحد عن يمينه .

القول الثالث: قال الإمام مالك رحمه الله تعالى ما كان من نقص فقبل السلام وما كان عن زيادة فبعده .

القول الرابع: رواية عن الإمام احمد رحمه الله تعال قال ننظر الى الصور الخمس التي وردت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) فنطبقها كما فعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، واما ان كان عن شك وعدم يقين فيكون قبل السلام واما عدا الخمس صور فنجعلها قبل السلام .

ينظر: الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن ٢٢٣/١ وينظر الأم للشافعي ١٥٥/١ والتفريع في فقه الإمام مالك لابن الجلاب المالكي ٩٥/١ وينظر جامع العلوم للامام احمد تأليف خالد الرباط مجموعة ٢١٥/٦ دار الفلاح ط١ .

(٧) ينظر: التفريع في فقفه الإمام مالك ٩٥/١-٩٦ .

(٨) ساقطة في النسخة ب (وفي الركوع) .

(٩) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٧٣/١ وعمدة الرعاية على شرح الوقاية للكنوي مركز العلماء العالمي ط١ .

ولو جهر وهو إمام، فيما يخافت فيه قلّ ذلك أو كثر، أو خافت فيما يجهر فيه – قلّ ذلك أو كثر – ؛ إن كان ساهيًا؛ يجب عليه سجود السّهو في ظاهر الرّواية، خلافًا للشّافعي[١].

وإذا ركع قبل القرأءة [٢]، أو ركع ركوعين، أو سجد ثلاث سجدات في ركعة واحدة[٣]، أو أو أخّر القيام إلى الثّالثة بالزّيادة على التّشهد الأوّل نحو قوله: (اللّهم صلّ على محمد)؛ لزمه السّهو[٤]، وقيل: إذا لم يقل: و (على آل محمد) لم يجب، وروي عن أبي ح رحمه: أنّ من زاد على التّشهد الأوّل حرفًا؛ يجب عليه سجود السّهو[٥]، وقيل: لا يجب سجود السّهو بقوله: (اللّهم صل على محمّد) ونحوه، وإنّما المعتبر مقدار ما يؤدّى فيه ركن[٦]، وقدّر بعضهم الزّيادة؛ بقولنا: (الله أكبر)[٧].

---

(١) اختلف في هذه المسالة على أقوال:

الاول: ذهب النخعي وسفيان الثوري والإمام ابو حنيفة قالوا إن فعل ذلك ساهيا سجد للسهو وأن فعل ذلك عامدا فلا شئ عليه .

الثاني: ذهب الإمام مالك برواية ابن القاسم عنه، أنه قال: إن تطالو ذلك فيسجد للسهو وإن كان يسيرا فلا أرى فيه شئا . وذهب الإمام مالك ايضا برواية الحصيري أنه قال:

في الذي يجهر قي صلاته التي يسر بها يسجد سجدتي السهو بعد السلام، وإن أسر فيما يجهر فيه سجد بعد السلام.

القول الثالث: واختلف عن الإمام احمد فيها فقال: إن سجد فلا بأس وإن لم يسجد فليس عليه شى ن وحكي عنه قوله إن لم يسجد أرجو ان لا يضره، وحكي عنه قوله إن خافت فيما يجهر فيه يسجد ، وإن جهر فيما يخافت فيه يسكت ويمضي من حيث أتى، وحكي عنه أنه قال في الإمام يسمع من يليه الآية لا يرى عليه سهوا .

الرابع: وذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى والاوزاعي ليس على من فعل ذلك سجود سهو وبه قال الشعبي ومجاهد وعطاء .

ينظر: السنن والاجماع والاختلاف لابن المنذر النيسابوري (ت: ٢١٩ هـ) ٢٩٩/٣ ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (ت: ٢٢١ هـ) ٢٧٥/١ ومختصر القدوري (ت: ٤٢٨ هـ) ٣٤/١ والتفريع في فقه الإمام مالك ٩٦/١ .

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٨٠/٢ .

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ١٧٩/٢ و المبسوط للسرخسي (ت: ٤٨٢ هـ) ٢٢٩/١.

(٤) في ب (السجود) .

(٥) وهذا مروي عن ابي حنيفة، أنه من زاد ولو حرفا ؛ ينظر عمدة الرعاية للكنوي ٤٤٩/٢ مركز العلماء العالمي ط١ .

.

(٦) وهذا قول الشافعي رحمه الله تعالى في الأم ١٥٢/١ وفي الحاوي الكبير أن كل موضع كان ذكر الله فيه واجب فالصلاة على النبي فيه واجب وإن كان مسنونا فهو سنة، فعليه فإن في تركه سجود للسهو على اعتبار أنه مسنونا لا يسجد بتركه. ينظر: الحاوي الكبير ٣٠٨/٢ دار الفكر.

(٧) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ١٢/٢ وبدائع الصنائع للكاساني ١٦٥/١ .

سهى عن القعدة الأولى، وهو إليها أقرب؛ عاد ولا سهو[١]، وقال بعضُهم: لزمه السّهو عند الشّافعي ما لم ينصب نصف الأسفل يقعد[٢]، وعند مالك: ما لم يرفع ركبتيه يقعد[٣]، وعند أحمد: ما لم يقرأ مخيّر، ولو كان الى حال القيام أقرب، لم يَعد؛ ويسجد للسّهو، وإن عاد بعد أن يستوي قائمًا، تفسد صلاته على الصّحيح؛ لتكامل الجنّاية برفض الفرض؛ لأجل ما ليس بفرض[٤].

وإن سهى عن القعدة الأخيرة؛ عاد ما لم يقيد الرّكعة الثّالثة كالفجر، أو الرّابعة كالمغرب، أو الخامسة كالظّهر بالسّجدة؛ لزمه سجود السّهو، وإن قيّدها، تحوّل فرضه نفلًا عندنا[٥] خلافًا للشّافعي، فعنده: لا تفسد ظهره؛ إذا كان ساهيًا، سواء كانت الزّيادة ركعة أو دونها[٦].

وإن قعد الأخيرة ثمّ قام سهوًا؛ عاد ما لم يسجد للخامسة وسلّم وسجد للسّهو، وإن سجد للخامسة، تمّ فرضه، وضمّ سادسة؛ وسجد للسّهو، والرّكعتان نفلٌ[٧].

ولو ترك قرأءة الفاتحة أو أكثرها، أو ترك ضمّ السّورة أو ثلاث آيات إليها؛ يلزمه سجود السّهو[٨].

ولو ترك السّجدة الثّانية من الرّكعة الأولى أو الثّانية أو الثّالثة، وأتمّ صلاته، ثمّ تذكّر؛ لا تفسد صلاته، وعليه أن يسجد السّجدة المتروكة، ويسجد للسّهو؛ لترك التّرتيب[١].

---

(١) ينظر: مختصر القدوري ٣٤/١ والهداية شرح البداية للمرغيناني (ت: ٥٩٣ هـ) دار إحياء التراث بيروت و عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية للكنوي ٤٤٩/٢ .

(٢) ينظر: غاية البيان للرملي ١٠٨/١ وأسنى المطالب زكريا الانصاري ١٢٩/٢ .

(٣) ينظر: المدونة ١٣٨/١ ومواهب الجليل ٣٣٧/٢ و جواهر الدرر في حل الفاظ المختصر لابراهيم التاتائي (ت:٩٤٢هـ)، البجيرمي عللى المنهج ٤٢٢/٣ .

(٤) ينظر: التعليق الكبير للفراء ٤٤١/١ والمدع في شرح المقنع لابن مفلح ٤٦٧/١ .

(٥) ينظر: مختصر القدوري ٣٤/١ والمبسوط للسرخسي ٣٤/١ .

(٦) ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ١٧٢/١ والفقه الأسلامي وأدلته للزحيلي ٢٦٩/٢ .

(٧) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ت: ١٢٢١ هـ) واللباب شرح الكتاب للغنيمي (ت: ١٢٩٨ هـ) ٩٨/١ .

(٨) اختلف في هذه المسألة فذهب الحنفية أن الفاتحة في الصلاة واجبة فلو تركها في الأوليين قرأ في الأخريين فإن لم يفعل سجد للسهو لا القرأءة عندهم الفاتحة واجبة وترك الواجب يجبر بسجود السهو ؛ ينظر: التجريد للقدوري ٤٨٩/١ وتحفة الفقهاء للسمرقندي ٢١٢/١ .

وذهب الشافعية الى أن قرأءة الفاتحة في الصلاة ركن فإن لم يقرأها في صلاته بطلت صلاته ؛ ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (ت: ٤٧٨ هـ) ١٣٩/١.

والعناية في اختصار النهاية لعبد العزيو السلمي (ت: ٦٦٠ هـ) ٤٨/٢ دار النوادر ط١ .

ولو ترك قرأءة التّشهد الأولى الثانية[٢] ؛ يجب له السّهو[٣].

ولو سهى عن قنوت الوتر؛ لزمه سجدتا السّهو، وإن سهى عن تكبيرات العيدين؛ يجب السّهو[٤].

ولو نسى القرأءة في الرّكعتين الأوليين، أو في أحديهما ؛ يجب له سجود السّهو[٥].

ولو ترك التّعديل في الرّكوع، أو السّجود؛ يجب السّهو، والمراد بتعديل الأركان: تسكين الجوارح في الرّكوع والسجود، والجلسة بين السّجدتين، والقومة بين الرّكوع والسّجود[٦].

ولو شكّ في ركوعه، أو سجوده، وطال تفكره؛ يلزمه السّهو[٧]، توهمهم[٨] مصلّى الظّهر أنّه أتمّها، فسلّم **[نهاية ل ١]**، ثمّ علم أنّه صلّى ركعتين؛ أتمّها، وسجد للسّهو[٩].

إذا لم يقرأ شيء في الشّفع الأوّل، يقرأ في الشّفع الثّاني بفاتحة الكتاب وسورة، ويجهر بهما في قولهم جميعًا؛ ويسجد للسّهو[١٠].

ولو ترك صلاة اللّيل، فقضاها في النّهار وأمّ فيها، وخافت ساهيًا؛ عليه السّهو، وإن أمّ ليلًا في صلاة النّهار، يخافت، فإن جهر ساهيًا؛ عليه السّهو[١].

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢٩/٢ والتجريد للقدوري ٧٠٥/٢ وبدائع الصنائع للكاساني ١٦٣/١ .

(٢) في ب (والثانية).

(٣) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني لعبد العزيز البخاري (ت: ٦١٧هـ) ٥٠٥/١، والعناية شرح الهداية ٦١٦/٢.

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) وكذلك إن ترك أكثرها لا إن ترك أقلها ؛ ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق ١٩٧/١ والمبسوط للسرخسي ٢٢٩/١.

(٦) حتى تمئن جوارحه وادناه مقدار تسبيحة ؛ ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٠٦/١ والمختار شرح تنوير الابصار ٦٤/١ .

(٧) قالوا: يسجد استحسانا ؛ ينظر: البحر الرائق ١٠٦/٢ وفتح باب العناية في شرح النقاية لملا علي القاري (ت:١٠١٤هـ) ٤٤١/١.

(٨) في ب (توهم).

(٩) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٣٢/١ وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٦٤/١.

(١٠) هذا الحكم محمول على ترك القرأءة سهوا، فإن تركه متعمدا فيلزمه قضاء الركعتين الأوليين وهو الشفع الأول باجماع الحنفية، الا أنهم اختلفوا في الشفع الثاني فعند ابي يوسف رحمه الله تعالى الصلاة كاملة وعند الإمام ابي حنيفة ومحمد وزفر لم يصح الشروع في الشفع الثاني فلم تكن صلاة فلا يصح الا قضاء الشفع الاول . ينظر:بدائع الصنائع ٢٩٤/١. والهداية شرح بداية المبتدي ١م٦٨ والمحيط البرهاني في الفقه النعماني ٣١٣/١.

إذا سهى عن الفاتحة في الرّكعة الأولى أو الثّانية، وقرأءة السّورة، فلمّا قرأ بعض السّورة حرفًا أو أكثر تذكر، يعود فيقرأ الفاتحة ثمّ السّورة؛ ويجب عليه سجود السّهو؛ لأنّ السّهو إنّما وجب؛ لترك فاتحة الكتاب في موضعها، لا لقرأءة السّورة[٢]. وإن أمّ في التّطوّع في اللّيل، فخافت متعمدًا؛ فقد أساء، وإن ساهيًا؛ فعليه السّهو، أمّ في النّفل نهارًا، وجهر بالقراءة ساهيًا؛ لزمه سجود السّهو[٣].

المصلى إذا ركع ولم يرفع رأسه من الرّكوع حتّى خرّ ساجدًا ساهيًا؛ تجوز صلاته في قول: أبي ح[٤] ومحمد؛ وعليه السّهو[٥]، وقال أبو يوسف والشّافعي: لا تجوز صلاته[٦] .

قرأ في القعدة فاتحة الكتاب قبل التشهد؛ لزمه السّهو، وبعدها لا[٧]، قراءة ثانية قبل سورة؛ لزمه السّهو وبعدها لا، وقيل: بأنّه يلزمه السّهو، كرّرها في الأخيرين؛ لم يلزمه، كرّر أوّل تشهد؛ لزمه السّهو، وثانية لا[٨].

تذكّر ترك السّورة في الأولى، أو الثّانية في الرّكوع، أو بعد الرّفع منه قبل السّجدة عاد وقرأ السّورة وركع؛ ولزمه سجود السّهو[٩].

ولو سكت بعد قرأءة الفاتحة **[نهاية وجه ١ ل ٢ ن ب]** - مقدار ركن يختار سورة- يلزمه سجدة السّهو، وعن محمّد: لو تشهد في قيامه بعد الفاتحة؛ فعليه السّهو؛ لأنّه بالتّشهد أخرّ الواجب وهو السّورة، وهذا أصحّ.

وإن خافت الفاتحة أو أكثرها؛ لزمه السّهو، ولو خافت من السّورة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة؛ فعليه السّهو[١٠] .

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي٢٢٢/١وبدائع الصنائع للكاساني ١٦١/١والبناية شرح الهداية ٢٩٧/٢.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع١٦٦/١ والمحيط البرهاني ٥٠٤/١ .

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي٢٢٢/١ وبدائع الصنائع١٦١/١ وتحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي(ت:٥٤٠هـ) ١٣٠/١ دار الكتب العلمية ط٢.

(٤) في ب (ح رحمه).

(٥) ينظر: المحيط البرهاني ٥٢٢/١ والنهر الفائق شرح كنز الدقائق ٢٠٢/١ .

(٦) فالشافعي: ذكر ان الاعتدال ايضا ركن مفروض فلو تركه، ينظر الحاوي الكبير للماوردي ٢٨٠/٢ .

(٧) ينظر: البناية شرح الهداية للعيني ٦٣٤/٢ .

(٨) ينظر: المختارؤ شرح تنوير الابصار للحصكفي(ت١٠٨٨هـ)٦٤/١ دار الكتب العلمية ط١ .

(٩) ينظر: بدائع الصنائع١٧٢/١ والمحيط البرهاني في الفقه النعماني ٣٠٩/١ .

(١٠) ينظر: تبيين الحقائق ١٩٣/١ المطبعة الكبرى القاهرة ط١ والبناية شرح الهداية ٦١١/٢ ومجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر ٢٢١/١ .

وإن سهى [١] عن السّلام، أطال القعدة على ظنّ أنّه خرج من الصلاة، ثمّ علم فسلّم؛ يسجد للسّهو [٢].

ومن شكّ في القيام أنّه كبّر للافتتاح أم لا؛ فتفكّر وطال تفكّره، ثمّ علم أنّه كبّر أو ظنّ أنّه لم يكبّر، فعاد [٣] التّكبير، ثمّ تذكّر؛ فعليه السّهو، والأصل في التّفكّر: أن منعه عن أداء ركن أو واجب؛ يلزمه السّهو [٤].

وإن قرأ بعد التّشهد في الأخيرة؛ لا سهو عليه، وإن قرأ مكان التّشهد؛ يجب عليه السّهو [٥].

ولو نسي قرأءة التّشهد في القعدة الأخيرة، ثمّ تذّكر قبل السّلام، فعن أبي يوسف روايتان، **[نهاية وجه ١ ل٢]** أحديهما: أنّه لا يلزمه السّهو، والأخرى: أنّه يلزمه [٦].

وإن تذكّر القنوت بعد الرّكوع؛ لم يعد، وإن تذكّر في الرّكوع ففيه روايتان: فعليه أن يسجد للسّهو، عاد أو لم يعد [٧].

ولو ترك السّورة في الرّكعتين الأوليين، ثمّ تذكّر؛ فإنّه يعود ويقرأ السّورة ما لم يسجد؛ وعليه سجدة السّهو؛ وكذلك الفاتحة دون السّورة [٨].

ولو قرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب والسّورة؛ لا يلزمه سجود السّهو، وهو المختار [٩].

وإن قعد فيما يقام أو قام فيما يقعد؛ يجب سجود السّهو، وأراد بالقيام: أن يستقيم قائمًا، أو كان الى القيام أقرب، فإن لم يكن كذلك، قعد؛ ولا سهو عليه، وفي رواية: إذا قام على ركبتيه؛ لينهض،

---

(١) في ب (سهي).

(٢)ينظر:البناية شرح الهداية ٦٠٦/٢ .

(٣)في ب (فاعاد).

(٤)ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٩٢/١ وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٣/٣ .

(٥) ينظر:حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٢٩٨/١ .

(٦) ينظر: الفتاوى الهندية للشيخ النظام وجماعته ١٢٧/١.

(٧) ينظر: البناية شرح الهداية ٤٩٤/٢.

(٨) وكذلك ان ترك الفاتحة وقرأءة السورة فكذلك يجب عليه قرأءة الفاتحة مالم يسجد ينظر: بدائع الصنائع ١٧٢/١ وكنز الدقائق ١٦٦/١ .

(٩)ينظر: البناية شرح الهداية ٢٧٢/٢ .

يقعد؛ وعليه السّهو، ويستوي فيه القعدة الأولى والثّانية، وعليه الاعتماد [١] وإن رفع الإلية وركبته مستقرّة؛ لا يلزمه سهو [٢]، وفي الاجناس: ألزم فيه أيضًا [٣].

ولو ترك قرأءة التّشهد ناسيًا في القعدة الأولى أو الثّانية، وتذكّر بعد السّلام؛

يلزمه السّهو، وكذلك لو ترك بعض التّشهد ساهيًا؛ يلزمه سجود السّهو في ظاهر الرّواية، وعن أبي يوسف: أنّه لا يلزمه السّهو، قالوا: إن كان المصلّي إمامًا؛ يأخذ بقول أبي يوسف، وإن لم يكن؛ يأخذ بقول محمد [٤].

ولو ترك تكبيرة [٥] القنوت؛ لا رواية لهذا، وقيل: بأنّه يجب سجود السّهو؛ عتبارًا بتكبيرات العيد، وقيل: بأنّه لا يجب [٦] [٧]، وروى الحسن - عن أبي ح رحمه- : إذا لم يقرأ في الأخيرين من الظّهر أو العصر أو العشاء، ولم يسبّح، فقد أساء؛ إن كان متعمّدًا، وإن كان ساهيًا؛ عليه سجود السّهو [٨]، وفي أم كتاب: صلاة الأثر لو قرأ في الرّكعة فاتحه الكتاب وسورة الاخلاص، وقرأ في الثّانية فاتحة الكتاب وسورة الاخلاص؛ فعليه السّهو في قول أبي يوسف، وقال: ثمّة ينبغي أن يقرأ في الثّانية سورة أخرى، كأحد المعوّذتين [٩]، قرأ في الرّكعة الأولى سورة، ثمّ قرأها في الرّكعة الثّانية ساهيًا؛ يلزمه سجود السّهو، كذا ذكره الأجناس [١٠].

ولو قرأ سورة، ثمّ قرأ في الرّكعة الأخرى سورة فوق تلك السّورة؛ يكره، وقيل: يجب السّهو؛ لانّ رعايت ترتيب الإمام من موجبات الصلاة - أي: القرأءة على ترتيب المصاحف العثمانية في الصلاة - واجبة [١١].

---

(١) ينظر: الفتاوى الهندية ١٢٧/١ وفتح باب العناية بشرح النقاية ٤٤١/١ .

(٢) في ب (اي يقوم سهو) .

(٣)ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١١٠/٢ .

(٤)ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٥١٧/١ والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٠٣/٢ .

(٥)وفي ب (تكبير) .

(٦) وفي ب (لا يجب سجود السهو) .

(٧)ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ٧٧/١ والبحر الرائق ١٠٣/٢ والدر المختار ٤٦٩/١ .

(٨)ينظر: الجوهرة النيرة ٥٨/١ والحجة على اهل المدينة لمحمد ابن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ) ١٠٧/١.

(٩)ينظر: الجوهرة النيرة ٥٨/١ والنهر الفائق ٢٣٧/١ .

(١٠)ينظر: المحيط البرهاني ٣٠٤/١ والفتاوى الهندية ٧٨/١ .

(١١)ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٩٤/١ والبحر الرائق ١٠٦/٢ وحاشية الطحطاوي ٢٩٨/١ .

وفي وجوب السّهو بترك التّسميه روايتان، قيل: يجب، وقيل: لا يجب [١]، وإن ترك تكبيرة الرّكوع مع الرّكعة الثّانية من صلاة العيد؛ لزمه **[نهاية ل ٢]** سجود السّهو [٢].

ولو قرأ فاتحة الكتاب فخر به راكعًا ساهيًا، ثمّ تذكّر عاد، وأتمّ ثلث آيات؛ وعليه سجود السّهو.

ولو تشهّد ثلثًا أو أربعًا ثمّ سلّم، يجب السّهو؛ لأنّه صار اللّبث والمكث طويلًا؛ والمكث ساهيًا طويلًا يلزم السّهو [٣].

ويجب سجود السّهو في الأفعال: بأن قام في موضع القعود [٤] أو قعد في موضع القيام، أو سجد في موضع القعود أو قعد في موضع السّجود، أو سجد في موضع الرّكوع أو ركع في موضع السّجود، أو كرّر الرّكوع أو أخّره؛ ففي هذه الفصول كلّها؛ يجب سجود السّهو إمامًا كان أو منفردًا[٥].

ولو شك في صلوته [٦]، فلم يدر ما صلّى ثلثًا أو أربعًا؛ فشغله تفكره حتّى

أخرّ السّلام؛ لزمه سجود السّهو، وإذا سلّم في الرّابعة - بعدما قعد قدر التّشهد ولم يتشهد-؛ فانّه تشهد ويسلّم ويسجد سجدتي السّهو، ثمّ يتشهّد ويسلّم.

ولو تذكّر سجدة الصلاة في آخر الصلاة، وسجد لها، هل يلزمه سجود السّه نصّ عليه عصام[٧]: أنّه يلزمه.

---

(١)ينظر: تبيين الحقائق ١٩٤/١ والبناية شرح الهداية ٦١١/٢ .

(٢)ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٢٠/١و ٢٢١/١ وبدائع الصنائع ١٦٦/١ .

(٣)ينظر: تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (ت ٥٤٠هـ) ٢١٠/١ ٢ وبدائع الصنائع ١٦٤/١ .

(٤) في ب (القعدة).

(٥) ينظر: المحيط البرهاني ٥٠٨/١ وكنز الدقائق ١٩٢/١ وشرح فتح القدير السيواسي (ت ٦٨١هـ) ٥٠٠/١ دار الفكر.

(٦) في ب (صلوة) .

(٧)من هو عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة أبو عصيمة البلخي يروي عن ابن المبارك كان صاحب حديث وهو ثبت فيه توفي سنة عشر ومائتين وهو أخو إبراهيم بن يوسف كان هو وأخوه إبراهيم بن يوسف شيخا بلخ في زمانهما، روى عن شعبة والثوري ورى عنه ابن أخيه عبد الله بن إبراهيم وأهل بلده وذكره ابن حبان فى الثقات توفاه الله ببلخ سنة ٢١٥. ينظر الجواهر المضية ٣٤١/١.

ولو ترك القعدة الأولى في التّطوّع؛ لا تفسد صلوته؛ ويلزمه **[نهاية ل ٢ ن ب]** السّهو إذا أخرّ السّجدة الصلاة، أو سجدة التّلاوة عن موضعها؛ كان عليه السّهو(١).

وإن نسي ركوعًا فتذكّر في آخر صلوته - قبل السّلام أو بعده- قبل الكلام؛ يصلّي ركعة، ويسجد للسّهو(٢).

رجل افتتح التّطوّع، ونوى ركعتين، فصلّى ركعتين وسهى فيهما، ثمّ بدا له أن يجعل صلوته أربعًا، فزاد عليه ركعتين آخراوين؛ يجب عليه سجود السّهو في آخر صلوته(٣).

السّهو في سجود السّهو لا يوجب السّهو؛ لأنّ (٤)لا يتناهى(٥).

ولو سهى في صلوته مرارًا؛ يكفيه سجدتان - قلّ ذلك أو كثر- ، وإذا ترك الإمام الجهر في الوتر أو التّراويح؛ يلزمه السّهو(٦).

وإذا سلّم المسبوق حين سلّم الإمام ساهيًا؛ لبنى(٧) على صلوته، وعليه سجود السّهو عندهما، عندهما، وقال محمد: لا يجب، قيل: هذا إذا سلّم بعدما سلّم الإمام، وهو المختار، فأمّا إذا سلّم مع الإمام أو قبله؛ فلا سهو عليه، وفي المحيط: سلّم المسبوق مع الإمام فعليه السّهو في التّسليمة الثّانية، ولو سلّم وعليه سجدتا السّهو، وسجدة التّلاوة؛ إن سلّم وهو غير ذاكر لهما أو ذاكر بسجدتي السّهو: فإنّ سلامه لا يكون قاطعًا؛ فعليه أن يسجد للتّلاوة ثمّ يتشهّد ويسلّم، ثمّ يسجد للسّهو، وإن سلّم وهو ذاكر لهما، أو ذاكر لسجدة التّلاوة خاصّة: فلا؛ لأنّ سلامه يكون قاطعًا، وسقطت عنه سجدة **[نهاية وجه ١ ل ٣]** التّلاوة، وسجدتا السّهو، حتى لو اقتدى به رجل لم يصحّ اقتداؤه(٨).

---

(١)اي: نسي سجد التلاوة في اخر الصلاة وسجد لها فقيل انه يلزمه السهو لانه اخرها عن موضعها، وقيل لايعود لانه لم يبق عليه من صلاته شيء. ينظر: المبسوط للسرخسي ١١٢/٢ والمحيط البرهاني ٥١٧/١ .

(٢)ينظر: شرح فتح القدير ٥٢١/١ والعناية شرح الهداية ٤٣١/١ .

(٣)ينظر: المبسوط للشيباني الاصل ٢٥٥/١ وعلل ذلك بانها صلاة واحدة والمحيط البرهاني ٥٢٠/١ .

(٤) في ب (لانه) .

(٥)ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٦٥/١ والبناية شرح الهداية ٦٠٦/٢ .

(٦)ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٦٥/١ والبناية شرح الهداية ٦٠٦/٢ .

(٧) في ب (بني) .

(٨) ينظر: المحيط البرهاني ٥٢١/١ والبحر الرائق ٩/٢ والفتاوى الهندية ٩٨/١ .

ولو ضحك قهقهة؛ لا وضوء عليه لصلاة أخرى[١]. ولو كان مسافرًا أو نوى الاقامة؛ لا يتحوّل فرضه الى الاربع.

ولو سلّم وعليه سجدة من صلب الصلاة وسجدتا السّهو: إن سلّم وهو غير ذاكر لهما، أو ذاكر السّهو خاصّة؛ فلا يسقطان جميعًا؛ فعليه أن يسجد أوّلًا للسّجدة الصّلبيّة، ويتشهّد ويسلّم، ثمّ يسجد للسّهو، وإن سلّم وهو ذاكر لهما أو ذاكر السّجدة الصّلبيّة؛ فسدت صلوته، وسلامه صار قاطعًا؛ لأنّه ترك ركنًا من أركان الصلاة، ولا يمكنه العود[٢].

ومَن سلّم عن يساره قبل سلامه عن يمينه؛ فلا سهو عليه، ومّن سلّم وعليه سهو، ففعل ما يقطع الصلاة ؛ لم يسجد[٣].

وإذا سهى في الجمعة، وخرج الوقت بعدما سلّم، قبل أن يسجد للسّهو؛ سقط عنه سجود السّهو[٤].

رجل سهى في صلوته فسلّم ناسيًا، وجرى على لسانه كلمة الشّهادة أو التّسبيح ثمّ تذكر السّهو؛ فأنّه يعود ويسجد ما لم يخرج من المسجد، أو لم يتكلّم[٥].

وإن ترك القعدة الأولى من ذوات الثّلاث أو الاربع في الفرض أو التّطوع؛ يلزمه السّهو[٦].

ولو اخّر إحدى سجدتي الرّكعة الأولى الى آخر صلوته، أو ترك القعدة الأولى؛ فإنّه يجب عليه سجود السّهو، سواء كان عامدًا أو ساهيًا، ذكره الناطفي رحمه[٧].

---

(١) وهذا في قول الإمام ابي حنيفة ينظر: (الاصل)المبسوط للشيباني ١٧٠/١ ودبائع الصنائع ٣٢/١ والمحيط البرهاني ٧١/١ .

(٢) ينظر(لاصل) المبسوط للشيباني ٢٣٧/١ والبحر الرائق ٤٩٥/٤ .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١٦٧/١ والمحيط البرهاني ٥٢١/١ .

(٤) لانه جبر للنقصان المتمكن في الصلاة فجرى مجرى القضاء وقد وجب كاملا فلا يتادى بناقص ينظر: حاشية ابن عابدين ٣٧١/١ رد المحتار ١٤٥/٣ .

(٥) ينظر: المحيط البرهاني ٥١٤/١ حاشية ابن عابدين ٩١/٢ ورد المحتار ٣٩٠/٥ .

(٦) ينظر: تحفة الفقهاء ٢١٠/١ والبناية شرح الهداية ٦١٠/٢ .

(٧) قال صاحب(الينابيع) ذكرها في (اجناس الناطفي) ولم اقف على غيره من كتب اصحابنا ينظر: البناية شرح الهداية ٦٠١/٢ .

وكذا لو ترك الفاتحة عمدًا؛ يجب له سجود السّهو[١]، منقول - من غنية المنية- [٢]: ولو سجد للسهّو، ثمّ نوى الاقامة حتّى صار فرضه أربعًا هل يعيد سجدتي السّهو؟ قال: في الأصل يعيد؛ لأنّ ما سجد للسّهو وقع في سط الصلاة، فلا يعيد به[٣].

والسّهو في صلاة العيد، وصلاة الجمعة، والمكتوبة، وصلاة التطوّع؛ سواء. وفي موضع: وحكم السّهو في صلاة الفرض والنّفل؛ سواء، ومشايخنا قالوا: لا يسجد للسّهو في العيدين والجمعة؛ لئلا يقع النّاس في الفتنة[٤].

مَن عليه السّهو في صلاة الفجر، إذا لم يسجد حتّى طلعت الشّمس؛ بعدما قعد قدر التّشهد؛ سقط عنه سجود السّهو؛ وكذا لو سهى في قضاءِ الفايئة، فلم يسجد حتّى احمرّ الشّمس؛ وكذا في الجمعة إذا خرج وقتها، وكلّ ما يمنع البناء إن أوجب بعد السّلام؛ يسقط السّهو[٥].

وإذا لم يسجد الإمام لسّهوه؛ لم يسجد المقتدي[٦]، الإمام إذا سلّم وعليه سهو، فقام المسبوق الى قضاء ما سبق، فقرأ وركع، ولم يسجد حتّى سجد الإمام لسهوه؛ يتابعه المسبوق **[نهاية ل ٣]** في سجدتي السّهو، ويقعد معه مقدار التّشهّد، ثمّ إذا عاد الى قضاء ما سبق قبل التّقييد بالسّجدة؛ يعيد القيام والرّكوع؛ لأنّ قيامه وركوعه قبل سجود الإمام للسّهو ارتفض بالمتابعة، فلا بدّ من الإعادة[٧]، وفي شرح الطحاوي: ولو تذكر الإمام سجدتي السّهو بعدما قيد هذا المسبوق ركعة بالسّجدة؛ فأنّه لا يعود الى متابعة الإمام، فإن عاد **[نهاية الوجه ١ من ل ٣ ن ب]** الى متابعة الإمام ؛ فسدت صلاته[٨].

ظنّ الإمام أنّ عليه سجدتا السّهو، فسجد الإمام، وتابعه المسبوق فيها، ثمّ تبيّن أنّه لم يكن عليه، قيل: لا تفسد صلاة المسبوق، وقيل: تفسد، والأحوط: أن يعيد صلوته، وفي العتابية: صلوته جايزة عند المتأخّرين وعليه الفتوى[٩].

---

(١) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤٥٦/١ ورد المحتار ٤٢٢/٣ ويسمى سجود عذرا .

(٢) كتاب غنية المنية . لم أقف على ترجمته فيما بين يدي من مصادر .

(٣) ينظر: الاصل للشيباني ٢٣١/١ والبناية شرح الهداية ٦٢٥/٢ .

(٤) ينظر: المختار شرح تنوير الابصار للحصكفي (ت١٠٨٨هـ) ١٠٠/١ دار الكتب العلمية ط١ ورد المحتار ٣٨٨/٥. ٣٨٨/٥.

(٥) ينظرك المحيط البرهاني ٥٢١/١ والنهر الفائق ٣٢١/١ .

(٦) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي ٧٥/١ وتبيين الحقائق شرح كنزالدقائق ١٩٥/١ ..

(٧) ينظر: بدائع الصنائع ١٩٧/١ ودرر الحكام شرح غرر الاحكام لملا خسرو(ت٨٨٥هـ)١٥١/١ دار احياء الكتب العربية .

(٨) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص(ت٢٧٠هـ) ٣١/٢ دار البشائر ط١ .

(٩) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٩٥/١ والعناية شرح الهداية ٣٠٢/٢ .

وأمّا السّهو في القنوت: إن ترك القنوت ساهيًا ثمّ تذكر بعدما سجد، لا يعود الى القيام في هذه الصّورة؛ ولا يقنت بل يمضي في صلوته، ويسجد للسّهو في آخره، وكذلك إذا تذكّر بعدما قام من الرّكوع؛ مضى ولم يقنت؛ وكان عليه السّهو؛ لأنّ القنوت قرأن عن بعض الصّحابة [١] - رضه [٢] - - وهو اتى [٣] - رضه [٤] - أثبت في كتابه، وعمر - رضه [٥] - كان يقول: بسم الله الرّحمن الرّحيم: الرّحيم: اللّهم إنّا نستعينك، بسم الله الرّحمن الرّحيم: إيّاك نعبد، وكان يجعلها سورتين، فكانت قرأته من الواجبات [٦]، ثمّ اختلفوا في الصلاة على النّبي - عليه السّلام- أنّها في قعدة الصلاة أم في قعدة سجدتي السّهو؟! ذكر الكرخي [٧] في مختصره: أنّها في قعدة سجدتي السّهو، وهو الصّحيح [٨]، وذكر الطّحاويّ [٩] وقال: كلّ قعدة في آخره سلام؛ ففيها الصلاة على النّبي - عليه السّلام [١٠] - ' فعلى هذا القول: يصلّي على النّبي - عليه السّلام [١١] - في القعدتين [١٢] جميعًا، والأحوط: أن يصلّي في القعدتين، القعدتين، وفي - فتاوى الحجّة- قال الحجّة - في حقّ الإمام - : قول الكرخي أحسن؛ ليعلم القوم أنّه

---

(١) ينظرك المحيط البرهاني ٥٠٤/١ و١٠٦/٢ .

(٢) في ب (رضي الله عنهم) .

(٣) في ب (ابي) .

(٤) في ب (رضي الله عنه) .

(٥) في ب (رضي الله عنه) .

(٦) ينظر: المحيط البرهاني ١٠٦/٢ وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٢٥٢/١ وعمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية الوقاية للكنوي(ت١٣٠٤هـ) ١٤٢/٢ مركز العلماء العالمي ط١ .

(٧) هو عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخي كرخ انتهت إليه رياسة أصحاب أبي حنيفة بعد أبي خازم وأبي سعيد البردعي وانتشرت أصحابه وعنه أخذ أبو بكر الرازي وأبو عبد الله الدامغاني وأبو علي الشاشي وأبو القاسم علي بن محمد التنوخي وكان من تولى القضاء من أصحابه هجره مولده سنة ستين ومائتين وتوفي ليلة النصف من شعبان سنة أربعين وثلاث مائة . الجواهر المضية ٣٣٧/١.

(٨) يتظر: المحيط البرهالني ٤٩٩/١ والبناية شرح الهداية ٦٠٧/٢ .

(٩) هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلم الأزدي الحجري المصري أبو جعفر الطحاوي الفقيه الإمام الحافظ صاحب كتاب شرح الآثار كان إماما فقيها من الحنفيين ولد سنة تسع وعشرين ومائتين ومات سنة تسع وعشرين ومائتين ومات سنة إحدى وعشرين وثلاث مائة. ينظر: الجواهر المضية ١٠٢/١.

(١٠) في ب (عـ م) .

(١١) في ب (عـ م) .

(١٢) ينظر: المخيط البرهاني ٥٠٠/١ والبناية شرح الهداية ٦٠٧/٢ .

يسلّم يسجد[١] للسّهو، وفي حق المنفرد، قول الطحاوي أحوط، قال شمس الأئمة الحلواني: القعدة بعد سجدتي السّهو ليست بركن[٢].

نوع آخر في الشّك، وإذا صلّى ولم يدر أثلاثًا صلّى أم اربعًا، قال: إن كان أوّل ماسهى؛ أستقبل، واختلفوا - في تفسير ذلك- قال بعضهم: أوّل ما سهى - في هذه الصلاة - وهو اختيار الشّيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل - رحمه- [٣]، وقال بعضهم: أوّل ما سهى في عمره، ولم يكن سهى **[نهاية الوجه ١ من ل ٤]** في صلوته قطّ - من حين بلغ- وعليه أكثر المشايخ[٤].

وإذا شكّ فلم يدر أصلّى ثنتين[٥] أم واحدة، فإن شكّ في حال القيام أمكنه إصلاح صلوته[٦]؛ يعود فيقعد قدر التّشهّد، ثمّ يقوم فيصلّي ركعة؛ ويسجد للسّهو في آخر صلوته، بخلاف الشكّ أنّها الأولى أم الثّانية؟ هناك يتمّ ركعته ثمّ يجلس[٧].

رجل صلّى وحده او إمام صلّى بقوم؛ فلمّا سلّم أخبره رجل عدل أنّك صلّيت الظّهر ثلث ركعات، قالوا: إن كان عند المصلّي أنّه صلى أربع ركعات؛ لا يلتفت الى قول المخبر، وإن شكّ المصلّي في المخبر أنّه صادق أم كاذب؛ روي عن محمد - رحمه- [٨]: أنّه يعيد صلوته احتياطًا، وإن وإن شكّ في قول رجلين عدلين؛ يعيد صلوته، وإن لم يكن المخبر عدلا؛ لا يقبل قوله، قال محمد بن الحسن - رحمه- [٩]: أمّا أنا فأعيد بقول واحد عدل بكلّ حال[١٠].

---

(١) ينظر: المصدر السابق. في ب (ويسجد) .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١١٣/١ والمحيط البرهاني ٥٠٠/١ .

(٣) في ب (رحمه الله) .

(٤)هو محمد بن الفضل أبو بكر الفضلي الكماري تفقه على الأستاذ أبي محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب السبذموني تفقه عليه القاضي أبو علي الحسين بن الخضر النسفي والإمام الحاكم عبد الرحمن ابن محمد الكاتب والإمام الزاهد عبد الله الخيزاخزي والإمام إسمعيل الزاهد مات ببخارى يوم الجمعة لست بقين من شهر رمضان سنة إحدى وثمانين وثلاث مائة وهو ابن ثمانين سنة رحمه الله تعالى . ينظر: الجواهر المضية ١٠٧/٢.

ينظر: الحجة على اهل المدينة ٢٤/٢ وشرح مختصر الطحاوي ٢٤/٢ .

(٥) في ب (ثلاثا).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٢٢٥/١ وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٣٠٩/١ المطبعة الاميرية .

(٧) ينظر البحر الرائق ١١٩/٢ وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٣٠٩/١ .

(٨) وفي ب (رحمه الله).

(٩) وفي ب (رحمه الله).

(١٠) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٥٢٨/١ والفتاوى الهندية ١٣١/١ .

ولو وقع الاختلاف بين الإمام والقوم، فقال القوم: صلّيت ثلاثًا، وقال الإمام: صلّيت أربعًا، فإن كان الإمام على يقين؛ لا يقبل قولهم، وإن لم يكن على يقين؛ يأخذ بقولهم(١)، وإن اختلف القوم، فقال بعضهم: صلّى ثلاثًا، وقال بعضهم: صلى أربعًا، والإمام مع أحد القوم - الفريقين- يؤخذ بقول الإمام ؛ لأنّ الشّك هو التّوقف بين النقيضين(٢).

وإن كان معه واحد، فإن أعاد الإمام الصلاة، وأعاد القوم معه؛ مقتدين به صحّ اقتدائهم؛ لأنّ الإمام إن كان الصّادق، كان هذا اقتداء المتنفّل **[نهاية ل ٣ ن ب]** بالمتنفّل، وإن كان هو الكاذب، كان اقتداء المفترض بالمفترض، ولو استيقن واحد من القوم أنّه صلّى ثلاثًا، واستيقن واحد أنّه صلّى أربعًا، والإمام والقوم في شكّ؛ فليس على الإمام والقوم شيء؛ لأنّ قول المستيقن بالنقصان عارضة قول المستيقن بالتّمام، والظّاهر بعد الفراغ هو التمام، فلا يعاد وعلى المستيقن بالنقصان الاعادة؛ لأنّ تيقنه لا يبطل بتيقن غيره، ولا إعاد(٣) على الّذي تيقن بالتّمام(٤)، ولو استيقن واحد من القوم بالنّقصان، وشكّ الإمام والقوم؛ فإن كان ذلك في الوقت، أعادوها احتياطًا، وإن لم يعيدو(٥) لا شيء عليهم إلّا إذا استيقن عدلان بالنقصان، واخبرا بذلك(٦).

إمام صلّى يقوم فذهب، قال بعضهم: هي الظّهر، وقال بعضهم: هي العصر، وإن كان في وقت الظّهر؛ فهي الظّهر، وإن كان في وقت العصر، فهي العصر، وإن كان مشكلًا **[نهاية ل ٤]**؛ جاز لغير تعيين(٧).

رجل صلّى بقوم؛ فلمّا صلّى ركعتين وسجد سجدة الثّانية شكّ أنّه صلى ركعة او ركعتين، أو شكّ للرّابعة او الثّالثة، يلحظ الى من خلفه ليعلم بهم، إن قاموا قام معهم، وإن قعدوا قعد معهم يتعمد بذلك فلا بأس به(٨).

وإن شك أنّه صلّى ثلث ركعات، أو أربع ركعات، ولم يغلب على ظنّه أحدهما؛ أخذ بالأقلّ، وهو الثّلاث؛ لكن يقعد ثمّ يصلّي ركعة أخرى، وإنّما يقعد؛ لأنّه يمكن أن يكون آخر صلوته، والقعدة الأخيرة فرض، وقوله: ظنّه آخر صلوته؛ ليس المراد بالظّن رجحان أحد الطّرفين؛ لأنّ المفروض أنّه لم يغلب احد الطّرفين على الآخر؛ لأنّ الشّك هو التّوقف بين النّقيضين لا مزيّة لأحدهما على

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٥٢٨/١ والفتاوى الهندية ١٣١/١.

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) في ب (اعاده).

(٤) ينظر: البحر الرائق ١١٨/٢ وشرح فتح القدير ٥٢٤/١.

(٥) في ب (يعيدوا).

(٦) ينظر: شرح فتح القدير ٥٢٤/١ والفتاوى الهندية ٩٣/١.

(٧) ينظر الفتاوى الهندية ٩٣/١.

(٨) ينظر: الفتاوى الهندية ١م٩٣.

الآخر[١]، ثمّ الشّك لا يخلوا: إمّا أن يقع في ذوات المثنّى كالفجر، او ذوات الأربع كالظّهر، أو في ذوات الثّلاث كالمغرب؛ فإن وقع الشّك في صلاة الفجر، فلم يدر أنّها الرّكعة الأولى أم الثّانية وهو قائم؛ يتحرّى في ذلك فأوقع تحرّيه على شيء عمله، فإن وقع تحرّيه على أنّه صلى ركعة؛ يضف إليهما أخرى ثمّ يقعد ويسلّم ويسجد لسهوه، وإن لم يقع تحرّيه على شيء، وهو قائم؛ يبني على الأقلّ ويجعلهما الأولى، فيتم تلك الرّكعة ثمّ يقعد؛ لجواز أنّها ثانية، ثم يقوم ويصلّي أخرى ويقعد وهذا ثانية؛ ويسلّم ويسجد لسهوه[٢]، وإن وقع الشّك في ذوات[٣] الأربع أنّها الأولى أم الثّانية؛ حمل بالتّحريّ كما كما ذكرنا، فإن لم يقع تحرّيه على شيء؛ يبني على الأولى، فيجعلها أولى ثمّ يقعد؛ لجواز أنّها ثانية، فيكون القعدة فيها واجبة، ثمّ يقوم ويصلي ركعة أخرى؛ لأنّا جعلناها في الحكم ثانية، ثم يقوم ويصلي ركعة أخرى ويقعد؛ لجواز أنّها رابعة، ثمّ يقوم ويصلّي ركعة أخرى ويقعد؛ لأنّا جعلناها في الحكم رابعة، والقعدة على رأس الرّابعة فرض[٤]، ولو شكّ في القيام أنّها رابعة أم خامسة، يعود ويقعد ثمّ يصلي ركعة، ولو شك أنّها ثالثة أم رابعة؛ يتمّ الرّكعة ويقعد ثمّ يقوم ويصلّي ركعة أخرى؛ ويسجد للسّهو، ولو شك أنّها الثّانية أم الثّالثة؛ عمل بالتّحرّي كما ذكرنا، فلو صحّ تحرّيه على شيء، يقعد في الحال؛ لجواز أنّها ثانية، ثمّ يقوم ويصلّي ركعة أخرى ويقعد؛ لجواز أنّها رابعة، ثمّ يقوم ويصلّي ركعة أخرى ويقعد؛ لأنّا جعلنا رابعة في الحكم؛ ولزمه السّهو، فصلّى المغرب إذا شكّ أنّه في الرّكعة الأولى أو الثّانية وهو قائم؛ فإنّه يتمّ تلك الرّكعة ويقعد، ثمّ يقوم **[نهاية الوجه ١ ل ٥]** ويصلّي ركعة؛ ويقعد وسجد للسّهو، وهذا كلّه إذا وقع الشّكّ في صلوته[٥].

أمّا إذا وقع الشّك بعد الفراغ من الصلاة ؛ بأن شكّ بعد السّلام في ذوات المثنى أنّه صلّى واحدة أو ثنتين، أو شك في ذوات الأربع بعد السّلام؛ أنّه صلّى ثلثًا أو أربعًا، أو في ذوات الثلث؛ شكّ بعد السّلام أنّه صلّى ثلاثة أو اثنتين، فهذا عندنا: على أنّه أتمّ الصّلاة حملًا لأمره[٦] على **[نهاية الوجه الوجه ١ ل٤ ن ب]** الصّلاح، وهو الخروج عن الصّلاة في أوانه[٧].

ولو شك بعدما فرغ من التّشهد في الرّكعة الأخيرة على نحو ما بيّنّا؛ فكذلك الجواب، يحمل على أنّه أتمّ الصّلاة، هكذا روي عن محمد - رحمه- [٨].

رجل شكّ في صلاته قد صلّيها أم لا، فإن كان في الوقت؛ فعليه أن يعيد، وإن خرج الوقت ثمّ شكّ؛ فلا شيء عليه، وكذلك لو شكّ في ركعة بعد الفراغ من الصلاة ؛ لا شيء عليه، وفي الصّلاة

---

(١) ينظر: درر الحكام شرح غرر الاحكام ١٥٤/١ ومراقي الفلاح شرح نور الايضاح ١٨٣/١.

(٢) ينظر المحيط البرهاني ٥٢٤/١.

(٣) في ب (دوات).

(٤) ينظر: شرح فتح القدير ٥٢٤/١ والبحر الرائق ٦/٥.

(٥) ينظر: المحيط البرهاني ٥٢٤/١ ومراقي الفلاح شرح نور الايضاح ٩٧/١ وحاشية الطحطاوي ٣٠٨/١.

(٦) في ب (لأمره).

(٧) ينظر المحيط البرهاني ٥٢٤/١.

(٨) ينظر: المصدر السابق ٥٢٥/١.

يلزمه أداؤها[١]، وإذا شك في ركوعه أو في سجوده، يعني: شكّ هل ترك الرّكوع أو السّجود، فإن كان في الصّلاة؛ فإنّه يأتي بهما، وإن كان بعد ما خرج من الصّلاة، فالظّاهر أنّه لم يتركهما[٢]، ولو غلب على ظنّه في الصّلاة أنّه أحدث، أو أنّه لم يمسح تيقّن بذلك لا شك له فيه، ثمّ تيقّن أنّه لم يحدث، أو قد مسح، قال أبو بكر محمد بن الفضل: لا ينظر إن كان أدّى ركنًا حال ما كان مستيقنًا بالحدث، أو بعدم الحدث[٣] المسح؛ فأنّه يستقبل الصلاة، وإن لم يؤدّ ركنًا؛ مضى على صلوته[٤].

شك أنّه كبّر الافتتاح أم لا؟ هل أحدث أم لا؟ هل أصابت النّجاسة عليه أم لا؟ هل مسح رأسه ام لا؟

إن كان ذلك أوّل مرّة؛ يستقبل الصلاة، وإن كان يقع له مثل ذلك كثيرا؛ جاز له المضيّ؛ فلا يلزمه الوضوء، ولا غسل الثّوب[٥].

وعن محمد - رحمه- [٦]: تذكر دخوله الخلاء لا الحدث بل شكّ فيه، توضئ؛ لأنّه دليل الحدث الحدث غالبًا، وعلى هذا ومعه مآء ثمّ قام وشكّ أنّه قام قبل التّوضّى أو بعده؛ لا يتوضأ؛ لأنّ أخذ المآء والجلوس دليل الوضوء غالبًا[٧].

يعلم أنّه لم يغسل عضوًا، لكنّه لا يعلم بعينه غسل رجله اليسرى؛ لأنّه آخر العمل.

ومن أيقن بالطّهارة وشكّ في الحدث؛ فهو متطهّر، ومن شكّ في الطّهارة وتيقّن بالحدث؛ فهو محدث[٨].

وإن شكّ في بعض وضوءه، وهو أوّل ما عرض له؛ غسل ذلك الموضع، وإن كان يعرض له كثيرًا؛ لا يلتفت الى ذلك.

ولو توضأ ورأى بللًا سايلا من ذكره؛ أعاد الوضوء، وإن كان ذلك بوسوسة أو لا؛ يتحقّق كونه بولًا؛ يبني على صلوته[٩] **[نهاية ل ٥]**

---

(١) يعيد لان سبب الوجوب قائم، ينظر: البحر الرائق ٨٢/٢ والفتاوى الهندية ١٣٠/١.

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية ١٣٠/١ والنهاية شرح الهداية ٦٣٤/٢.

(٣) في ب (الحدث) سقط، و أ مكتوب (الحدث) وجرى عليه الناسخ خطا وكانه يريد انه خطأ.

(٤) ينظر: الأصل للشيباني ٢٧٢/٢ والهداية شرح بداية المبتدي ٦٠/١.

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية ٦٣٠/٢ فما بعدها ومراقي الفلاح ١٨٢/١ وحاشية الطحطاوي ٤٧٥/١.

(٦) في ب (رحمه الله)..

(٧) ينظر: شرح القدير ٥٤/١

(٨) ينظر: المصدر نفسه

(٩) ينظر: البناية: ٢٧٠/١.

والأصل: إنّ الشّك لا يبطل اليقين إلّا بيقين مثله، ولهذا نظائر منها: أنّه إذا شكّ أنّه طلّق امرأته، أو أعتق عبده، أو أنّ هذا الماء تنجسّ بعض الطّهارة؛ فإنّ المرأة منكوحة، والعبد مملوك، والمآء طاهر، وهذا الأصل مشتمل جميع الصّور إلّا في موضوعين، أحدهما: إذا شكّ في الصلاة أنّه صلّيها أم لا، فإن كان ذلك في الوقت؛ فالظّاهر أنّه لم يصلّيها، وإن شكّ بعد خروج الوقت؛ فالظّاهر أنّه أدّاها؛ فلا يعيدها.

والثّاني: أنّه إذا شكّ في ركوع أو في سجود؛ إن كان يعيد في الصلاة فانّه يأتي بهما، وإن كان بعد خروجه فالظّاهر أنّه لم يتركهما(١).

الحمد لله على التّمام وللرّسول أفضل الصلاة والسّلام.

اعلم أنّ هذه المسائل المذكورة مأخوذة من الوقاية[٢] وشرحها، والكنز[٣] وشرحه، ومجمع البحرين[٤] وشرحه، وعيون المذاهب[٥]، والمختار[٦]، والهداية[٧]، ومنية المصلّي[٨]، وقاضي خان[٩]، ومجمع الفتاوى[١٠]، والبزازي[١١]، ووجيز النّواوي[١٢]، والفتاوى الظهريّة[١٣]، والواقعات الخاصية[١٤]، والفتاوى، والتاتارخانية[١٥]، ومنية المفتي[١]، فاغتنم بها فإنّك لاتجدها مجتمعة في غير هذا الكرّاس. تمّ

---

(١) ينظر: النهر الفائق: ٤١٩/١.

٢(الوقاية في مسائل الهداية)) لإمام صدر الشريعة المحبوبي البخاري المتوفى سنة ٧٤٧هـ.

٣ كنز الدقائق المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي (نحو ٦٢٠ – ٧١٠ هـ) المحقق: أ. د. سائد بكداش

٤مجمع البحرين)) لمظفّر الدين أحمد بن علي البغداديّ المتوفى سنة ٦٧٤ه،

٥ عيون المذاهب: محمد بن محمد بن أحمد الكاكي المتوفى سنة ٧٤٩هـ.

- ٦ الاختيار لتعليل المختار: كلاهما لأبي الفضل مجد الدِّين عبدالله بن محمود بن مودود بن محمود بن بلدجي المُوْصِلي (ت ٦٨٣هـ).

٧ الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ).

٨ منية المصلي: للإمام شمس الائمة برهان الدين علي بن محمد الحنفي المتوفى سنة ٧٤٧هـ.

٩ فتاوى قاضي خان: لمحمود بن عبد العزيز الأُزْجَنْدِيّ، شيخ الإسلام، شمس الأئمة، جد قاضي خان، تفقه على السَّرَخْسي. ينظر: ((الجواهر))(٣: ٤٤٦). ((الفوائد))(ص٣٤٢).

١٠ مجمع الفتاوى في الفقه الحنفي لإمام أحمد بن محمد بن ابي بكر الحنفي ت ٥٢٢هـ .

١١الفتاوى البزازية للامام محمد بن شهاب البزاز الكردري المتوفى سنة ٨٢٧هـ.

الوجيز للنواوي: للامام يحيى بن شرف النواوي الشافعي المتوفى سنة ٦٧٦هـ. ١٢

الفتاوى الظَّهيرية: لظهير الدِّين أبي بكر محمد بن أحمد بن عمر القاضي ببخارى (ت ٦١٩ هـ). ١٣

(١٤) في ب (الحاصية). الواقعات الخاصية في الفقه الحنفي للامام زين الدين أبو العدل قاسم بن عبدالله الجمالي المصري المعروف بابن قطلو بغا المتوفى سنة ٨٧٩هـ .

الفتاوى التارتخانية للامام ابن العلاء الانصاري الأندربتي التوفى سنة ٧٨٦هـ. ١٥

تأليفه بعون الله[٢] **[نهاية ل ٤ ن ب]** وحسن توفيقه على يد محمد بن ابراهيم عُفي عنهما، وكتبته لعمر[٣] بن مصطفى - غفر الله له ولوالديهما ولجميع المؤمنين- في شهر ربيع الأول سنة ١٠٠١ احدى وألف[٤]. **[نهاية ل ٦]**

المصادر

١. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت،٦٨٣هـ)عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية)، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٢. الأصل المعروف بالمبسوط، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ) المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية –كراتشي.

٣. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١٥، ٢٠٠٢ م. @

٤. الأم، أبوعبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعي (ت:٢٠٤هـ)، دار المعرفة –بيروت الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٥. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت:٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت،(د.ت).

٦. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت:١٣٩٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت،(د.ت).

---

١ منية المفتي للامام برهان الدين احمد بن مازة الحنفي المتوفى سنة ٦١٦هـ.

(٢) في ب (تم بعون الله على يد محمد بن إبراهيم عفا الله عنهما).

(٣) في أ هذا الاسم غير واضح.

(٤) في ب من قوله (وحسن توفيقه على يد محمد بن إبراهيم عفي عنهما.....١٠٠١ احدى الف)سقط.

٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بـابن نجـيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية – (د.ت) .

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ل علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسـاني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٩. التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري،(ت: ٢٥٦هـ)، دائـرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

١٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ل عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

١١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ) المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط١٣١٣،١ هـ.

١٢. التجريد: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت:٤٢٨ هـ) تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط١٤٢٧،٢ هـ – ٢٠٠٦ م.

١٣. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبوبكر علاء الدين السمرقندي (ت: ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

١٤. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، المحقق: محمد زهير بن

ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاةالطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

١٥. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت:٧٧٥هـ)،الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي.

١٦. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت:١١١١هـ)، دار صادر – بيروت.

١٧. رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت:١٢٥٢هـ)،دار الفكر-بيروت،ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٨. الروض المعطار في خبر الأقطار: أبوعبدالله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (ت: ٩٠٠هـ)، المحقق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة – بيروت، ط ٢، ١٩٨٠ م.

١٩. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبوعبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٢٠. شرح صحيح البخاري لابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد،الرياض،ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢١. شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ.

٢٢. شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين: للإمام مظفر الدين أبي العباس أحمد بن علي بن تغلب البغدادي المعروف بابن الساعاتي (ت٦٩٤ هـ)تحقيق صالح بن عبد الله بن صالح اللحيدان، خالد بن عبد الله بن محمد اللحيدان، عبد الله بن صالح بن محمد اللحيدان، دار الافهام –

الرياض، ودار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث،ط١٤٣٧،١ه – ٢٠١٦م.

شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي أبوبكر الرازي الجصاص الحنفي (ت:٣٧٠ هـ) تحقيق: د.عصمت الله عنايت الله محمد، سائد بكداش، د محمد عبيد الله خان، د زينب محمد حسن، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ط١، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

٢٣. شرح مختصر الكرخي لأبي الحسين القدوري: رسالة دكتوراه للطالب فهد بن ابراهيم بن عبد العزيز المشيقح، من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الزكاة دراسة وتحقيقا، جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية، المعهد العالي للقضاء للعام الدراسي ١٤٢٦ –١٤٢٧هـ.

٢٤. شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.

٢٥. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبوعبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط٣، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.

٢٦.
العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبوعبد الله ابن الشيخ شمس الدين البابرتي (ت:٧٨٦هـ)، دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٧. الفتاوى التاتارخانية، للإمام فريد الدين عالم بن العلاء الأنَّدربتي الدهلوي الهندي (ت٧٨٦هـ) قام بترتيبه وجمعه شبير أحمد القاسمي المفتي المحدث بالجامعة القاسمية بالهند، مركز زكريا بديوبند – الهند، أول طبعة كاملة في العالم سنة ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

٢٨. الفتاوى الظهيرية، للإمام ظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن عمر البخاري (ت:٦١٩ه)، وهو مخطوط حُقق بعضًا منه والباقي ما زال لم يحقق، نسخة مكتبة جامعة لايبزيك.

٢٩. فتاوى قاضي خان: للإمام فخر الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضيخان الاوزجاني الفرغاني المتوفي (٥٢٢هـ) . دار الكتب العلمية .

٣٠. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت:٨٦١هـ) دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٣١. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي أبو الحسنات، تحقيق محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، مطبعة السعادة، القاهرة ، ١٣٢٤ ه،

٣٢. القاموس المحيط، مجد الدين أبوطاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٨، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٣٣. الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت:٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٣٤. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت:٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٥. كنز الوصول إلى معرفة الاصول، أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي (ت ٤٨٢هـ)، مطبعة جاويد بريس –كراتشي.

٣٦. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنَّصاري الرويفعى الإفريقى (ت:٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣ – ١٤١٤هـ.

٣٧. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت (د.ط) تاريخ النشر: ١٤١٤هـ–١٩٩٣م.

٣٨. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت:٤٨٣هـ) تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر – بيروت– لبنان، ط١٤٢١،١هـ ٢٠٠٠م.

٣٩. مجمع البحرين وملتقى النيرين، مظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب المعروف بابن الساعاتي الحنفي (ت٦٩٤هـ)، تحقيق الياس قبلان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٥م.

٤٠. المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر.

٤١. المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة ،(د.ت).

٤٢. معجم البلدان: شهاب الدين أبوعبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.

٤٣. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي أبو القاسم الطبراني (ت:٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي: مكتبة ابن تيمية – القاهرة ط٢.

٤٤. معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت: ١٤٠٨هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٤٥. المغرب في ترتيب المعرب: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرزي، تحقيق: محمود فاخوري وعبدالحميد مكتبة أسامة بن زيد – حلب،ط١٩٧٩،١.

٤٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية،ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٤٧. ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين أبوعبد الله محمد بن أحمد بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٣ م.

٤٨. نزهة المشتاق في اختراق الآفاق: محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الطالبي، المعروف

بالشريف الادريسي (ت:٥٦٠هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٩ هـ.

٤٩. النهاية شرح الهداية: للإمام حسين بن علي بن حجاج بن علي حسام الدين السغناقي الحنفي (ت٧١٤ه)، رسالة ماجستير، للطالب فهد بن عبد العزيز بن سليمان الجطيلي، في كلية الشريعة والدراسات الاسلامية /جامعة أم القرى، من بداية فصل في النفاس إلى نهاية فصل في القراءة دراسة وتحقيق.

٥٠. الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني سنة الولادة ٥١١هـ/ سنة الوفاة ٥٩٣هـ، تحقيق، الناشر المكتبة الإسلامية.

٥١. الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت:٥٩٣هـ)تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت،(د.ت).

٥٢. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي (ت:١٣٩٩هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت ،(د.ت).

References

1. Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar: Abdullah ibn Mahmud ibn Mawdud al-Mawsili, Majd al-Din Abu al-Fadl al-Hanafi (d. 683 AH). Commentary by: Sheikh Mahmud Abu Daqiqah (a Hanafi scholar). Al-Halabi Press, Cairo, 1356 AH - 1937 CE.

2. Al-Asl al-Ma'ruf li-al-Mabsut: Abu Abdullah Muhammad ibn al-Hasan ibn Farqad al-Shaybani (d. 189 AH). Edited by: Abu al-Wafa al-Afghani. Publisher: Department of the Qur'an and Islamic Sciences – Karachi.

3. Al-A'lam: Khayr al-Din ibn Mahmud ibn Muhammad ibn Ali ibn Faris al-Zarkali al-Dimashqi (d. 1396 AH). Dar al-'Ilm lil-Malayin, Beirut, 15th edition, 2002 CE.

4. Al-Umm: Abu Abdullah Muhammad ibn Idris ibn al-Abbas ibn Uthman ibn Shafi' al-Shafi'i (d. 204 AH). Dar al-Ma'rifah – Beirut. Edition: No edition specified. Publication year: 1410 AH/1990 CE.

5. Selection of the Virtues of the Three Imams, the Jurists Malik, Shafi'i, and Abu Hanifa (may God be pleased with them): Abu Umar Yusuf ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Abd al-Barr al-Qurtubi (d. 463 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, (n.d.(.

6. Clarification of the Hidden in the Supplement to Kashf al-Zunun: Ismail ibn Muhammad Amin ibn Mir Salim al-Babani al-Baghdadi (d. 1399 AH), Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, (n.d.(.

7. The Clear Sea: A Commentary on Kanz al-Daqa'iq: Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, known as Ibn Nujaym al-Misri (d. 970 AH), Dar al-Kitab al-Islami, Second Edition, (n.d.(.

8. The Masterpieces of Crafts in the Arrangement of Islamic Laws: Ala' al-Din, Abu Bakr ibn Mas'ud ibn Ahmad al-Kasani al-Hanafi (d. 587 AH), Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Second Edition, 1406 AH - 1986 CE.

9. Al-Tarikh al-Kabir (The Great History): Muhammad ibn Isma'il ibn Ibrahim ibn al-Mughirah al-Bukhari (d. 256 AH), Osmania Encyclopedia, Hyderabad, Deccan. Printed under the supervision of Muhammad Abdul-Mu'id Khan.

10. Tabyeen al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq wa Hashiyat al-Shilbi (Clarifying the Truths: A Commentary on Kanz al-Daqa'iq and the Commentary of al-Shilbi), by Uthman ibn Ali ibn Mahjan al-Bari'i, Fakhr al-Din al-Zayla'i al-Hanafi (d. 743 AH). Commentary by Shihab al-Din Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Yunus ibn Isma'il ibn Yunus al-Shilbi (d. 1021 AH). Publisher: Al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriyyah, Bulaq, Cairo. First Edition, 1313 AH.

11. Tabyeen al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (Clarifying the Truths: A Commentary on Kanz al-Daqa'iq): Uthman ibn Ali ibn Mahjan al-Bari'i al-

Zayla'i al-Hanafi (d. 743 AH). Al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriyyah, Bulaq, Cairo. First Edition, 1313 AH.

12. Al-Tajrid: Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Ja'far ibn Hamdan Abu al-Husayn al-Quduri (d. 428 AH). Edited by: The Center for Jurisprudential and Economic Studies, Prof. Dr. Muhammad Ahmad Siraj, Prof. Dr. Ali Juma'a Muhammad, Dar al-Salam, Cairo, 2nd edition, 1427 AH - 2006 CE.

13. Tuhfat al-Fuqaha': Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Ahmad, Abu Bakr Ala' al-Din al-Samarqandi (d. 540 AH). Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 2nd edition, 1414 AH - 1994 CE.

14. Al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar min Umur Rasul Allah (peace and blessings be upon him), Sunanuhu wa Ayyamihi: Muhammad ibn Isma'il ibn Ibrahim ibn al-Mughirah al-Bukhari, Abu 'Abd Allah. Edited by: Muhammad Zuhair ibn Nasir al-Nasir. Publisher: Dar Tawq al-Najat. First edition, 1422 AH.

15. Al-Jawahir al-Mudiyya fi Tabaqat al-Hanafiyya, by Abd al-Qadir ibn Muhammad ibn Nasr Allah al-Qurashi, Abu Muhammad, Muhyi al-Din al-Hanafi (d. 775 AH), published by Mir Muhammad Kutub Khana, Karachi.

16. Khulasat al-Athar fi A'yan al-Qarn al-Hadi Ashar, by Muhammad Amin ibn Fadl Allah ibn Muhibb al-Din ibn Muhammad al-Muhibbi al-Hamawi al-Asl, al-Dimashqi (d. 1111 AH), Dar Sader, Beirut.

17. Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar, by Ibn Abidin, Muhammad Amin ibn Umar ibn Abd al-Aziz Abidin al-Dimashqi al-Hanafi (d. 1252 AH), Dar al-Fikr, Beirut, 2nd edition, 1412 AH - 1992 CE.

18. Al-Rawd al-Mu'attar fi Khabar al-Aqtar, by Abu Abd Allah Muhammad ibn Abd Allah ibn Abd al-Mun'im al-Himyari (d. 900 AH), edited by Ihsan Abbas, Nasser Foundation for Culture, Beirut, 2nd edition, 1980 CE. 19. Siyar A'lam al-Nubala': Shams al-Din Abu 'Abd Allah Muhammad ibn Ahmad ibn 'Uthman ibn Qaymaz al-Dhahabi (d. 748 AH), Dar al-Hadith, Cairo, 1427 AH/2006 CE.

19. Sharh Sahih al-Bukhari by Ibn Battal, Abu al-Hasan 'Ali ibn Khalaf ibn 'Abd al-Malik (d. 449 AH), edited by Yasser ibn Ibrahim, Maktabat al-Rushd, Riyadh, 2nd edition, 1423 AH/2003 CE.

20. Sharh Sahih Muslim ibn al-Hajjaj: Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, 2nd edition, 1392 AH.

21. Sharh Majma' al-Bahrain wa Multaqa al-Nayrayn: by Imam Muzaffar al-Din Abu al-'Abbas Ahmad ibn 'Ali ibn Taghlib al-Baghdadi, known as Ibn al-Sa'ati (d. 694 AH). Edited by Salih ibn 'Abd Allah ibn Salih al-Luhaydan, Khalid ibn 'Abd Allah ibn Muhammad al-Luhaydan, and 'Abd Allah ibn Salih ibn Muhammad al-Luhaydan. Dar al-Afham, Riyadh, and Dar al-Falah for Scientific Research and Heritage Preservation. 1st edition, 1437 AH - 2016 CE.

22. Sharh Mukhtasar al-Tahawi: by Ahmad ibn 'Ali Abu Bakr al-Razi al-Jassas al-Hanafi (d. 370 AH). Edited by Dr. 'Ismat Allah 'Inayat Allah Muhammad, Prof. Dr. Sa'id Bakdash, Dr. Muhammad 'Ubayd Allah Khan, and Dr. Zaynab Muhammad Hasan. Dar al-Bashair al-Islamiyyah and Dar al-Siraj. 1st edition, 1431 AH - 2010 CE.

23. Abridged Commentary on al-Karkhi by Abu al-Husayn al-Quduri: A doctoral dissertation by Fahd bin Ibrahim bin Abdul Aziz al-Mushayqih, from the beginning of the book to the end of the Book on Zakat, a study and critical edition, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Higher Institute of the Judiciary, academic year 1426-1427 AH.

24. Explanation of the Meanings of the Hadiths, by Ahmad bin Muhammad bin Salamah bin Abdul Malik bin Salamah Abu Ja'far al-Tahawi, edited by Muhammad Zuhri al-Najjar, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1399 AH.

25. Sahih al-Bukhari, by Muhammad bin Isma'il Abu Abdullah al-Bukhari al-Ju'fi, edited by Dr. Mustafa Dib al-Bugha, Dar Ibn Kathir, al-Yamamah, Beirut, 3rd edition, 1407 AH - 1987 CE.

26. Al-'Inayah: A Commentary on al-Hidayah, by Muhammad bin Muhammad bin Mahmud, Akmal al-Din Abu Abdullah Ibn al-Shaykh Shams al-Din al-Babarti (d. 786 AH), Dar al-Fikr, no edition or date.

27. Al-Fatawa al-Tatarhaniyya, by Imam Farid al-Din Alam ibn Ala' al-Andarpati al-Dehlawi al-Hindi (d. 786 AH). Arranged and compiled by Shabbir Ahmad al-Qasimi, Mufti and Hadith scholar 29 .at Al-Qasimiyya University, India, Zakariya Center, Deoband, India. First complete edition in the world, 1431 AH / 2010 CE.

28. Al-Fatawa al-Zahiriyya, by Imam Zahir al-Din Abu Bakr Muhammad ibn Ahmad ibn Umar al-Bukhari (d. 619 AH). This manuscript has been partially edited, while the remainder remains unedited. A copy is held in the Leipzig University Library.

29. Fatawa Qadi Khan, by Imam Fakhr al-Din Abu al-Mahasin al-Hasan ibn Mansur, known as Qadi Khan al-Awzajani al-Farghani, who died in 522 AH. Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

30. Fath al-Qadir, by Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid al-Siwasi, known as Ibn al-Humam (d. 861 AH). Dar al-Fikr. Edition: No edition or date.

31. Fath Bab al-Inaya bi Sharh al-Nuqaya, by the jurist Imam Nur al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Sultan ibn Muhammad al-Harawi al-Qari (d. 1014 AH). Al-Nuqaya is by Imam Sadr al-Shari'a Ubayd Allah ibn Mas'ud al-Mahbubi (d. 747 AH). Dar al-Arqam ibn Abi al-Arqam Printing and Publishing Company, Beirut, Lebanon.

32. Al-Fawa'id al-Bahiyya fi Tarajim al-Hanafiyya (The Radiant Benefits in the Biographies of the Hanafis), by Muhammad ibn 'Abd al-Hayy al-Laknawi al-Hindi Abu al-Hasanat, edited by Muhammad Badr al-Din Abu Firas al-Na'sani, Al-Sa'ada Press, Cairo, 1324 AH.

33. Al-Qamus al-Muhit (The Comprehensive Dictionary), by Majd al-Din Abu Tahir Muhammad ibn Ya'qub al-Firuzabadi (d. 817 AH), edited by the Heritage Research Office at the Al-Risalah Foundation, under the supervision of Muhammad Na'im al-'Arqsusi, Al-Risalah Foundation for

Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, 8th edition, 1426 AH - 2005 CE.

34. Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madina (The Sufficient in the Jurisprudence of the People of Medina), by Abu 'Umar Yusuf ibn 'Abd Allah ibn Muhammad ibn 'Abd al-Barr al-Qurtubi (d. 463 AH), edited by Muhammad Muhammad Ahid Ould Madik al-Mauritani, Modern Riyadh Library, Riyadh, Saudi Arabia, 2nd edition, 1400 AH/1980 CE.

35. Kashf al-Asrar Sharh Usul al-Bazdawi, by Abd al-Aziz ibn Ahmad ibn Muhammad, Ala al-Din al-Bukhari al-Hanafi (d. 730 AH), Dar al-Kitab al-Islami, no edition or date.

36. Kanz al-Wusul ila Ma'rifat al-Usul, by Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn al-Husayn ibn Abd al-Karim, Fakhr al-Islam al-Bazdawi (d. 482 AH), Javed Press, Karachi.

37. Lisan al-Arab, by Muhammad ibn Mukarram ibn Ali, Abu al-Fadl Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwayfi'i al-Ifriqi (d. 711 AH), Dar Sader, Beirut, 3rd edition, 1414 AH.

38. Al-Mabsut, by Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams al-A'immah al-Sarakhsi (d. 483 AH), Dar al-Ma'rifah, Beirut (no edition), 1414 AH/1993 CE.

39. Al-Mabsut, by Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams al-A'immah al-Sarakhsi (d. 483 AH), edited by Khalil Muhyi al-Din al-Mays, Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1421 AH/2000 CE.

40. Majma' al-Bahrayn wa Multaqa al-Nayrayn, by Muzaffar al-Din Ahmad ibn Ali ibn Tha'lab, known as Ibn al-Sa'ati al-Hanafi (d. 694 AH), edited by Elias Qablan, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 2005 CE.

41. Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab, by Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), published by Dar al-Fikr.

42. Musnad al-Bazzar, published under the title al-Bahr al-Zakhkhar, by Abu Bakr Ahmad ibn Amr ibn Abd al-Khaliq ibn Khallad ibn Ubayd Allah al-Ataki, known as al-Bazzar (d. 292 AH). Edited by Mahfouz al-Rahman Zayn

Allah (ed. parts 1-9), Adil ibn Saad (ed. parts 10-17), and Sabri Abd al-Khaliq al-Shafi'i (ed. part 18). Publisher: Maktabat al-Ulum wa al-Hikam, Madinah, first edition (began 1988-2009.(

43. Al-Mu'jam al-Awsat: by Sulayman ibn Ahmad ibn Ayyub Abu al-Qasim al-Tabarani (d. 360 AH). Edited by Tariq ibn Awad Allah ibn Muhammad and Abd al-Muhsin ibn Ibrahim al-Husayni. Dar al-Haramayn, Cairo (n.d.(.

44. Mu'jam al-Buldan: by Shihab al-Din Abu Abd Allah Yaqut ibn Abd Allah al-Rumi al-Hamawi (d. 626 AH). Dar Sader, Beirut, second edition, 1995. 18. Al-Mu'jam al-Kabir (The Great Dictionary): Sulayman ibn Ahmad ibn Ayyub ibn Mutayr al-Lakhmi, Abu al-Qasim al-Tabarani (d. 360 AH). Edited by Hamdi Abd al-Majid al-Salafi: Ibn Taymiyyah Library, Cairo, 2nd edition.

45. Mu'jam al-Mu'allifin (Dictionary of Authors): Umar ibn Rida ibn Muhammad Raghib ibn Abd al-Ghani Kahhala al-Dimashqi (d. 1408 AH). Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut.

46. Al-Maghrib fi Tartib al-Mu'arrab (The Maghreb in the Arrangement of Arabicized Words): Abu al-Fath Nasir al-Din ibn Abd al-Sayyid ibn Ali ibn al-Mutarrizi. Edited by Mahmud Fakhouri and Abd al-Hamid. Usama ibn Zayd Library, Aleppo, 1st edition, 1979.

47. Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (The Sufficient Guide for the Needy to Know the Meanings of the Words of the Methodology): Shams al-Din, Muhammad ibn Ahmad al-Khatib al-Shirbini al-Shafi'i (d. 977 AH). Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 1st edition, 1415 AH - 1994 CE.

48. Mizan al-I'tidal fi Naqd al-Rijal (The Balance of Moderation in the Criticism of Men): Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Qaymaz al-Dhahabi (d. 748 AH), edited by Ali Muhammad al-Bajawi, Dar al-Ma'rifah for Printing and Publishing, Beirut, 1st edition, 1382 AH - 1963 CE.

49. Nuzhat al-Mushtaq fi Ikhtiraq al-Afaq (The Delight of the Yearning in Traversing the Horizons): Muhammad ibn Muhammad ibn Abdullah ibn

Idris al-Talibi, known as al-Sharif al-Idrisi (d. 560 AH), Alam al-Kutub, Beirut, 1st edition, 1409 AH.

50. Al-Nihayah Sharh al-Hidayah (The Ultimate Explanation of Guidance): by Imam Husayn ibn Ali ibn Hajjaj ibn Ali Husam al-Din al-Saghnaqi al-Hanafi (d. 714 AH), Master's thesis by Fahd ibn Abdul Aziz ibn Sulayman al-Jutaili, Faculty of Sharia and Islamic Studies, Umm al-Qura University, from the beginning of the chapter on postpartum bleeding to the end of the chapter on recitation: a study and critical edition.

51. Al-Hidayah Sharh Bidayat al-Mubtadi, by Abu al-Hasan Ali ibn Abi Bakr ibn Abd al-Jalil al-Rushdani al-Marghinani (born 511 AH/died 593 AH), edited by [publisher name missing], Islamic Library.

52. Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi: by Ali ibn Abi Bakr ibn Abd al-Jalil al-Farghani al-Marghinani, Abu al-Hasan Burhan al-Din (d. 593 AH), edited by Talal Yusuf, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, [n.d.[.

53. Hadiyat al-Arifin Asma' al-Mu'allifin wa Athar al-Musannifin: by Ismail ibn Muhammad Amin ibn Mir Salim al-Baghdadi (d. 1399 AH), Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, [n.d.[.